

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

صدق الله العظيم

علم الفرائض والمواريث

إيضاح المنظومة الرحبية

تأليف

المهندس / مولود مخلص الراوي

مصمم برنامج القسام الشرعي

الإصدار الثاني

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٤ م

بغداد - العراق

كتاب

علم الفرائض والمواريث

إيضاح المنظومة الرحبية

تأليف

المهندس / مولود مخلص الراوي

مصمم برنامج القسم الشرعي

المراجعة اللغوية
الدكتور سليم الجنابي

المراجعة العلمية
الشيخ عمر تحسين رزيك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴾

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَوَّلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١١ و ١٢)

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٧٦)

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد :

فإنَّ علمَ الفرائض: هو فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ من تركة الميت. وهو فصلٌ من الفقه افرَدَ بالتأليفِ لطولِ الكلامِ فيه، وقد شاع بين العلماءِ بأنَّ علمَ الفرائضِ هو أولُ علمٍ يُفقدُ في الأرض. لما ورد عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)) (١).

وامتثالاً لأمرِ رسولِ الله ﷺ بتعلمِ هذا العلمِ وتعليمِهِ، فَقَدَ أعددنا هذا الكتابَ متضمِّناً الأحكامَ الفقهيةَ لمعرفةِ الفرائضِ، والقواعدَ الحسابيةَ لاستخراجِ حصصِ الورثةِ في مسائلِ الميراثِ.

وقد بذلت كلَّ جهدي لإيضاحِ مفرداتِ هذا العلمِ مستخدماً خبرتي العمليةَ في تدريسه و الرياضية الحاصلة من برمجة هذا العلم على الحاسبة الإلكترونية وإعدادي لبرنامج القسام الشرعي الذي استخدم عملياً في المحاكم الشرعية وغيرها ، وكذلك اجتهدت في الاستفادة من الملاحظات التي أبداها المختصين بعد اطلاعهم على الإصدار الأول من هذا الكتاب .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والعلماء، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المهندس

مولود مخلص الراوي

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : کتاب الفرائض ، ٤ / ٣٦٩ ، (رقم الحديث / ٧٩٥١).

المحتويات

❖ الفصل الأول / مباحث تمهيدية

- المبحث الأول / أسباب الميراث وموانعه
- المبحث الثاني / أركان الميراث وشروطه
- المبحث الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)

❖ الفصل الثاني / أحكام الميراث

- المبحث الأول / أنواع الإرث (بالفرض والتعصيب)
- المبحث الثاني / أنواع الحجب

❖ الفصل الثالث / الحساب وقسمة التركات

- المبحث الأول / الأعداد والعوامل
- المبحث الثاني / أصول المسائل
- المبحث الثالث / العول
- المبحث الرابع / الرد
- المبحث الخامس / العلاقة بين الأعداد
- المبحث السادس / تصحيح المسائل
- المبحث السابع / المناسخات
- المبحث الثامن / قسمة التركات

❖ الفصل الرابع / مباحث تكميلية

الفصل الأول

مباحث تمهيدية

أحكام الميراث من الأحكام التي تولاهها الله بنفسه. ولم يترك فيها مجال اجتهاد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلا منه ومِنَّةً. فقد فرض الله جلّ وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأتمه، فقال عزّ من قائل ﴿ **ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾^(١) فبيّن أنّ ذلك فرضٌ منه لازم لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه ، وفي ختام الآيات التي بين بها أحكام الميراث، وعد من أطاعه في هذه الحدود على ما فرضه جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعّد من خالفه وتعدّى حدوده بأن يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ ، فقال جل جلاله : ﴿ **وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ** ﴾^(١٢) **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ** **وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ** **الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾^(١٣) **وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا** **فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾^(١٤) كما امتنّ بفضله علينا بالبيان التام حتى لا نضلّ ولا نهلك ، فقال بعد آخر آية من آيات الميراث : ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا** **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾^(٣) ، فله الحمد رب العالمين .

وللشروع في بيان أحكام الميراث نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث تمهيدية:

- المبحث الأول / أسباب الميراث وموانعه .
- المبحث الثاني / أركان الميراث وشروطه .
- المبحث الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢ - ١٤

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

المبحث الأول

أسباب الميراث /

أسباب الميراث ثلاثة وهي (القرابة، والزوجية، والولاء)

١. القرابة /

وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث .

- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

٢. الزوجية /

وهي الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح .

- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة (أو الزوجات) .

٣. الولاء /

وهي عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .

- (فإذا اعتق شخص رقيقاً ، ثم صار للرقيق مالاً ، فإذا مات فماله لورثته ، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتق) .

موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وجدَ احدها لا يرث الشخص من

قريبه المتوفى مع كونه وارثاً، وهي ثلاثة موانع

١. القتل / إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث .

لقول النبي ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) (١).

٢. الرق / فلا يرث الرقيق حراً .

٣. اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر .

(١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ، ٦/١٢٠ ، رقم الحديث (٦٣٣٣).

المبحث الثاني

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

١. الوارث / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
٢. المورث / وهو الشخص المتوفى.
٣. الموروث / وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

١. موت المورث / (حقيقة أو حكماً أو تقديراً)

- أ. **الموت الحقيقي** / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.
- ب. **الموت الحكمي** / ما يكون بحكم القاضي ، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .
- ت. **الموت التقديري** / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

٢. حياة الوارث عند موت المورث /

فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

٣. عدم وجود المانع من الميراث /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى، أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث المذكورة سابقاً.
(أي أن لا يكون قاتلاً للمورث، وان لا يكون مرتداً أو رقيقاً أو كافراً).

المبحث الثالث

الوارثون من الرجال (عَشْرَة ، وهم :)

(١) الابن /

(٢) ابن الابن / (مهما نزل)^(١).

(٣) الأب /

(٤) الجد / (وان علا) (ومن جهة الأب حصراً ، أي : أب الأب وهكذا)

(٥) الأخ /

١. الأخ الشقيق

٢. الأخ لأب

٣. الأخ لام

(٦) ابن الأخ /

١. ابن الأخ الشقيق

٢. ابن الأخ لأب

(٧) العم /

١. العم الشقيق

٢. العم لأب

(٨) ابن العم /

١. ابن العم الشقيق

٢. ابن العم لأب

(٩) الزوج /

(١٠) المعتق /

(١) نحو / (ابن ابن الابن) وهكذا .

وأما (ابن البنت) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين.

الوارثات من النساء (سبْع ، وهنَّ :)

(١) البنت /

(٢) بنت الابن / (وان نزلت)^(١).

(٣) الأم /

(٤) الجدة /

١. أم الأم

٢. أم الأب

(٥) الأخت /

١. الأخت الشقيق

٢. الأخت لأب

٣. الأخت لام

(٦) الزوجة /

(٧) المعتقة /

فائدة

عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً. ولا ننسب الورثة إلى بعضهم، فقولنا (ابن) المقصود به ابن المتوفى، وقولنا (أب) يقصد به أب المتوفى وهكذا.

أي أن:

صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

(١) نحو / (بنت ابن الابن) وهكذا .

وأما (بنت البنت) فهي من ذوي الأرحام، ولا تترث مع الورثة الأساسيين.

الفصل الثاني

أحكام الإرث

○ المبحث الأول / أنواع الإرث .

أ. الإرث بالفرض

- (١) أصحاب النصف
- (٢) أصحاب الربع
- (٣) أصحاب الثمن
- (٤) أصحاب الثلثان
- (٥) أصحاب الثلث
- (٦) أصحاب السدس

ب. الإرث بالتعصيب

- (١) العصبية بالنفس
- (٢) العصبية بالغير
- (٣) العصبية مع الغير

○ المبحث الثاني / أنواع الحجب .

أ. حجب النقصان

ب. حجب الحرمان

المبحث الأول

أنواع الإرث (الإرث نوعان)

١. الإرث بالفرض /

ويرث به أصحاب الفروض؛ وهم الورثة المنصوص على إرثهم في كتاب الله تعالى، ويشمل (**الزوجين والأبوين والأجداد والبنات والأخوات**) (**على تفصيل سيأتي لاحقاً**)

٢. الإرث بالتعصيب /

ويرث به العصبات؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض . ويشمل الذكور من أربعة أصناف (**على تفصيل سيأتي لاحقاً**) وهم : (**الأبناء**) ثم (**الآباء**)^(١) ثم (**الإخوة**) ثم (**الأعمام**)

أولاً / الإرث بالفرض :

الفرض: سهم مقدر من التركة لو ارث خاص، قد فرض له في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو قام الإجماع عليه .
والفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي:

(١) النصف: (٢/١)

(٢) الربع: (٤/١)

(٣) الثلث: (٨/١)

(٤) الثلثان: (٣/٢)

(٥) الثلث: (٣/١)

(٦) السدس: (٦/١)

ولتسهيل حفظها يقال :

- **النصف ونصفه ونصفه** (أي: النصف والربع والثلث)
- **والثلثان ونصفه ونصفه** (أي: الثلثان والثلث والسدس)

(١) أي: الأب وأبو الأب (وان علا) .

(١) **أصحاب النصف** / يستحق النصف فرضاً خمسة أصنافٍ من الورثة :

١. **الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ (١).

ملاحظة / الفرع الوارث يشمل : (الابن) و (البنت)

و (ابن الابن) و (بنت الابن)

مثال ١ / ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً.

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من سهمين	٢		
للزوج النصف - سهم واحد	١	زوج	٢/١
وللأب الباقي - سهم واحد	١	أب	الباقي

التوضيح /

✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)

✓ **وللأب الباقي بعد فرض الزوج**

يرث الأب باعتباره عصة فيأخذ ما أبقت الفروض (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

✓ **فتصح المسألة من سهمين** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي).

• **للزوج سهم واحد** (وهو نصفها)

• **وللأب سهم واحد** (وهو الباقي)

فائدة

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة يمكن إخراج الفروض منه بدون كسر

إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ،

طريقة استخراجها

✓ **فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة .**

فالمسألة التي فيها فرض الـ (٢/١) فقط - فاصلها العدد (٢)

والمسألة التي فيها فرض الـ (٤/١) فقط - أصلها العدد (٤) ... وهكذا

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

• وأما الأصناف (الأربعة) الباقية ممن يستحقون النصف فهم:

٢. البنت

٣. بنت الابن

٤. الأخت الشقيقة

٥. الأخت لأب

لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(١)

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾^(٢)

• **يفرض النصف (للبنت) ابتداءً بشرطين :**

١. **أن تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور من درجاتها)**

والمعصب للبنت هو (الابن)، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب. (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً) .

٢. **أن تكون واحدة (لا أنثى معها من درجاتها)**

فإن كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان) .
(على ما سيأتي توضيحه) .

• **فإن عُدت (البنت) كان النصف (لبنت الابن) بالشروط المتقدمة نفسها**^(٣)

• **فإن عُدت (بنت الابن) كان النصف (للأخت الشقيقة) بالشروط نفسها**^(٤)

• **فإن عُدت (الأخت الشقيقة) كان النصف (للأخت لأب) بالشروط نفسها**^(٥)

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

(٣) (بنت الابن) يعصبها (ابن الابن) ، والأنثى من درجاتها هي (بنت ابن) مثلها . ويشترط أيضا

لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب وهو (الابن) ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحجب.

(٤) (الأخت الشقيقة) يعصبها (الأخ الشقيق) . ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

(٥) (الأخت لأب) يعصبها (الأخ لأب) . ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

مثال ٢ / توفى شخص عن بنت وأخ.

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من سهمين	٢		
للبنات النصف – سهم واحد	١	بنت	٢/١
ولالأخ الباقي – سهم واحد	١	أخ	الباقي

التوضيح /

- ✓ **للبنات النصف** (لانفرادها – عن المعصب (الذكر)،
وكونها واحدة لا أنثى معها).
- ✓ **ولالأخ الباقي بعد فرض البنت**. (لكونه عصبه يأخذ ما أبقته الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من سهمين ، للبنات سهم واحد** (وهو نصفها)
ولالأخ سهم واحد (وهو الباقي)

مثال ٣ / توفت امرأة عن زوج وأخت

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من سهمين	٢		
للزوج النصف – سهم واحد	١	زوج	٢/١
ولالأخت النصف – سهم واحد	١	أخت	٢/١

التوضيح /

- ✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)
- ✓ **للأخت النصف** (لانفرادها – عن المعصب (الذكر)،
وكونها واحدة لا أنثى معها من درجتها
ولعدم وجود البنات).
- ✓ **فتصح المسألة من سهمين ، للزوج سهم واحد** (وهو النصف)
ولالأخت سهم واحد (وهو النصف الثاني)

(٢) **أصحاب الربع** / يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هما :

أ. **الزوج - عند وجود فرع وارث للزوجة**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾^(١)

ب. **الزوجة - عند عدم وجود فرع وارث للزوج**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها)

لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾^(٢)

ملاحظة / إن فرض الزوجة (يقصد به) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنَّ متعدّدات، ويشتركن به جميعهنّ بالتساوي.

مثال / توفي رجل عن زوجة و أخ.

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من أربعة أسهم	٤		
للزوجة الربع - سهم واحد	١	زوجة	٤/١
للأخ الباقي - ثلاثة أسهم	٣	أخ	الباقي

التوضيح /

- ✓ للزوجة الربع (وذلك لعدم وجود فرع وارث) .
- ✓ و للأخ الباقي بعد فرض الزوجة . (لكونه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض) .
- ✓ فتصح المسألة من أربعة أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه، دون باقي) .
- للزوجة سهم واحد (وهو ربعها)
- وللأخ ثلاثة أسهم (وهو الباقي)

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٣) **أصحاب الثمن** / وهو فرض صنف واحد من أصناف الورثة وهي:

الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها).

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾^(١).

مثال / توفي رجل عن زوجة وابن .

الحل /

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من ثمانية أسهم	٨		
للزوجة الثمن - سهم واحد	١	زوجة	٨/١
وللابن الباقي - سبعة أسهم	٧	ابن	الباقي

التوضيح /

- ✓ **للزوجة الثمن** (وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن) .
- ✓ **و للابن الباقي بعد فرض الزوجة** . (لكونه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض) .
- ✓ **فتصح المسألة من ثمانية أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه ، دون باقي) .
 - **للزوجة سهم واحد** (وهو ثمنها)
 - **وللابن سبعة أسهم** (وهو الباقي)

ملاحظة دراسية / للتواصل في حل المسائل ضمن هذا المبحث، فإن كل وارث يرد في الأمثلة والتمرينات من غير أصحاب الفروض فهو عصبية، يأخذ الباقي بعد الفروض، وسيأتي تفصيل ميراث العصبية في نهاية المبحث.

تمرينات رقم ١/

- (١) مات شخص عن بنت ابن وأخ.
- (٢) توفي رجل عن زوجتين وابن.
- (٣) ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٤) **أصحاب الثلثين** / يفرض الثلثان لأربعة أصناف من الورثة ، وهم :

١. **الجمع من البنات** - عند انفرادهن عن المعصب.
٢. **الجمع من بنات الابن** - عند انفرادهن عن المعصب ،
وفقد البنت أو البنات .
٣. **الجمع من الأخوات الشقيقات** - عند انفرادهن عن المعصب ،
وفقد البنات و بنات الابن
٤. **الجمع من الأخوات لأب** - عند انفرادهن عن المعصب ،
وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط ﴾ (١)

وقوله تعالى في حق الأخوات: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ^ع ﴾ (٢)

ملاحظات

- أ. المراد **بالجمع** (في علم الميراث) هو ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر) ،
بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر .
- ب. **المعصب** (هو الذكر الذي من درجة الأنثى) - كما مر سابقاً .

١. فالبنات **يعصبهن** الابن
٢. وبنات الابن **يعصبهن** ابن الابن
٣. والأخوات الشقيقات **يعصبهن** الأخ الشقيق
٤. والأخوات لأب **يعصبهن** الأخ لأب

ج. يفرض الثلثان

- (للجمع من البنات) ابتداءً ،
- فإن فقدن (فلبنات الابن)
- فإن فقدن (فلأخوات الشقيقات)
- فإن فقدن (فلأخوات لأب) .

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

مثال ١ / توفي رجل عن بنتين وأخ.
الحل

التوضيح /		٣	
<p>✓ للبنيتين الثلثان</p> <p>(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً)</p> <p>✓ و للأخ الباقي بعد فرض البنيتين .</p> <p>(بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض) .</p> <p>✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ،</p> <ul style="list-style-type: none"> • سهمان منها للبنيتين (وهو الفرض) • وللأخ سهم واحد (وهو الباقي) 	٢	بنت	٣/٢
	٢	بنت	
	١	أخ	الباقي

مثال ٢ / توفي شخص عن أختين شقيقتين وعم .
الحل

التوضيح /		٣	
<p>✓ للأختين الثلثان</p> <p>(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً)</p> <p>ولعدم وجود بنات ولا بنات ابن .</p> <p>✓ و للعم الباقي بعد فرض الأختين .</p> <p>(بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض) .</p> <p>✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ،</p> <ul style="list-style-type: none"> • سهمان منها للأختين (وهو الفرض) • وللعلم سهم واحد (وهو الباقي) 	٢	أخت	٣/٢
	٢	أخت	
	١	عم	الباقي

تمرينات رقم ٢/

١. مات شخص عن بنتي ابن وأخ.
٢. توفي رجل عن ثلاث زوجات و أخ .
٣. ماتت امرأة عن ثلاث أخوات لأب وعم

(٥) **أصحاب الثلث** / والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة ، وهما :

١. **الأم** - **ترث الأم الثلث بشرطين** (عدميين)

(١) عدم وجود فرع وارث للميت .

(٢) عدم وجود جمع من الإخوة للميت .

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿١﴾

ملاحظة /

- ويقصد بالفرع الوارث (الأبناء أو البنات)
أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء)
- ويقصد بالجمع من الإخوة (اثنان فأكثر)
ذكران أو أنثيان أو مختلفان .
(أشقاء أو لأب أو لأم)

مثال / توفي شخص عن أم و أخ .

		الحل /
٣		
١	أم	٣/١
٢	أخ	الباقى

التوضيح /

- ✓ **للام الثلث** (وذلك لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة) .
- ✓ **و للأخ الباقي بعد فرض الأم** . (لكونه عسبة يأخذ ما أبققت الفروض) .
- ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقى) .
 - **للام سهم واحد** (وهو ثلثها)
 - **وللأخ سهمان** (وهو الباقي)

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين .

اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل .

- إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)
 - والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب) /
- أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب)

توضيح / ثانياً الغراوين

٤		
١	زوجة	٤/١
١	أم	٣/١ الباقي
٢	أب	الباقي

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
- وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
- وللأب الباقي

فتصح المسألة من أربعة أسهم

- للزوجة سهم واحد
- وللأم سهم واحد (وهو ثلث الأسهم
- الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة)
- وللأب سهمان (وهو الباقي)

توضيح / أولى الغراوين

٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٣/١ الباقي
٢	أب	الباقي

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
- وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج
- وللأب الباقي

فتصح المسألة من ستة أسهم

- للزوج ثلاثة أسهم
- وللأم سهم واحد (وهو ثلث الأسهم
- الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج)
- وللأب سهمان (وهو الباقي)

ملاحظات

❖ لاحظ أن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً

- للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى،
 - وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.
- ❖ تسمى هاتين المسألتين أيضاً (بالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما .

٢. الجمع من أولاد الأم

الصنف الثاني ممن فرضه الثلث هم: أولاد الأم
 أي : **الأخوة لأم** و **الأخوات لأم**
 (ذكراين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر.)

مع ملاحظة /

إن أولاد الأم يتقاسمون إرثهم بالتساوي
 (أي : تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة)

لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانِ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١)

وظاهر التشريك، التسوية في القسمة، **فلا يعصب** الأخ لأم - الأخت لأم وإنما يتقاسمون إرثهم بالتساوي .

مثال / توفي شخص عن أخ لأم و أخت لأم وعم.

الحل /

٣		
١	أخ لأم	٣/١
	أخت لأم	
٢	عم	الباقي

التوضيح /

- ✓ **لأولاد الأم الثلث** (يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكورهم وأنثاهم).
- ✓ **و للعم الباقي** (لكونه عصبه يأخذ ما أبقته الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه ، دون باقي).
- ✓ **لأولاد الأم سهم واحد** (وهو ثلثها)
- ✓ **وللعم سهمان** (وهو الباقي)

(١) سورة النساء: من الآية / ١٢.

أمثلة لما تقدم :**مثال - ١ /** ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق .

الحل /

أصلها ٦ وهو المضاعف المشترك للعددین ٣،٢	٦		
للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) .	٣	زوج	٢/١
للام الثلث (لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة) .	٢	أم	٣/١
الأخ الشقيق - عصبه ، يأخذ الباقي	١	أخ ش	ع

مثال - ٢ / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم .

أصلها ٤ وهو المضاعف المشترك للعددین ٢،٤	٤		
للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .	١	زوجة	٤/١
للأخت الشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها) .	٢	أخت ش	٢/١
والعم - عصبه ، يأخذ الباقي	١	عم	ع

مثال - ٣ / مات رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم .

أصلها ١٢ وهو المضاعف للعددین ٣،٤	١٢		
للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .	٣	زوجة	٤/١
للشقيقتين الثلثان (للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهن) .	٨	أخت ش أخت ش	٣/٢
والعم - عصبه ، يأخذ الباقي .	١	عم	ع

ملاحظة دراسية / عند اجتماع أكثر من فرض في المسألة، يكون أصل المسألة هو (المضاعف المشترك البسيط) لمقامات كسور الفروض فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم. وللتواصل في حل المسائل ضمن هذا الفصل نقدم هذه الطريقة السريعة لاستخراج أصول المسائل.

فائدة**طريقة سريعة لاستخراج أصول المسائل**

نقسم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى إلى مجموعتين:

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	مجموعة النصف ونصفه ونصفه	المجموعة / أ
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	مجموعة الثلثان ونصفه ونصفه	المجموعة / ب

١. إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة

فأصل المسألة = أكبر مقام فيها .

مثال /

جميع الفروض من المجموعة / أ

نحو / (٤/١) و (٢/١) فأصلها = ٤

(٨/١) و (٢/١) فأصلها = ٨

(٨/١) و (٤/١) و (٢/١) فأصلها = ٨

جميع الفروض من المجموعة / ب

نحو / (٣/١) و (٦/١) فأصلها = ٦

(٣/٢) و (٣/١) فأصلها = ٣

(٣/٢) و (٣/١) و (٦/١) فأصلها = ٦

٢. إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين

فأصل المسألة = (أكبر مقام من المجموعة / أ) × ٣

مثال / (٤/١) و (٣/١) فأصلها = ٣ × ٤ = ١٢

(٨/١) و (٢/١) و (٦/١) فأصلها = ٣ × ٨ = ٢٤

(٢/١) و (٤/١) و (٦/١) فأصلها = ٣ × ٤ = ١٢

(٢/١) و (٤/١) و (٣/٢) فأصلها = ٣ × ٤ = ١٢

(٢/١) و (٣/٢) فأصلها = ٣ × ٢ = ٦

تدريبتمرين - ١

مات رجل عن زوجتين وأم وأخ شقيق .

الحل /		
	زوجة	
	زوجة	
	أم	
	أخ ش	

تمرين - ٢

مات رجل عن زوجة وأم وأخت لام وعم .

الحل /		
	زوجة	
	أم	
	أخت لام	
	عم	

تمرين - ٣

مات شخص عن أخت لأب وأختين لام وعم .

الحل /		
	أخت لأب	
	أخت لام	
	أخت لام	
	عم	

تمرين - ٤

مات شخص عن أختين شقيقتين وأختين لام.

الحل /		
	أخت ش	
	أخت ش	
	أخت لام	
	أخت لام	

تمرينات رقم ٣/

- ١) توفى رجل عن زوجة وبنت وأخ.
- ٢) توفت امرأة عن زوج وأم وأخ
- ٣) ماتت امرأة عن زوج وأم وأب.
- ٤) مات رجل عن زوجة و ثلاث بنات وأخ.
- ٥) توفى رجل عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وعم
- ٦) توفى رجل عن زوجة وبنت ابن وأخ.
- ٧) توفت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وعم.
- ٨) توفى شخص عن أختين لأب وأختين لام وعم.
- ٩) توفى شخص عن أخ لام وأخت لام وعم

(٥) **أصحاب السدس /** والسدس فرض سبعة من عدد الورثة، وهم:

١. **الأب** - عند وجود فرع وارث للميت .

٢. **الأم**

• عند وجود فرع وارث للميت .

• أو عند وجود جمع من الأخوة .

ويستحق كل من الأب والأم (السدس) عند وجود الولد ، لقوله تعالى :

﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١)

٣. **بنت الابن** - عند وجود البنت .

(فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملةً للثنتين)

ملاحظة /

• تستحق (السدس) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن ،
(ويقسم بينهما بالتساوي) .

• يشترط لإعطاء (بنت الابن) السدس أن تكون مع بنتٍ واحدةٍ فقط ،
(ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنّ الثلثان ولا شيء لبنت الابن) .

مثال / توفي شخص عن أب وأم وبنت وبنت ابن .

الحل /

التوضيح / أصلها (٦) أسهم	٦		
للأب السدس (لوجود فرع وارث)	١	أب	٦/١ + الباقي
للأم السدس (لوجود فرع وارث)	١	أم	٦/١
للبنات النصف (لإنفرادها وعدم وجود معصب لها)	٣	بنت	٢/١
لبنت الابن السدس (تكملةً للثنتين) .	١	بنت ابن	٦/١

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

٤. الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة .

يفرض للأخت الشقيقة (**النصف**) ويفرض للأخت لأب - أو الأخوات لأب (**السدس**) تكملةً للثلاثين .

أي أنه لو وجدَ في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فُرضَ لهُنَّ (**الثلاثان**) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب (إلا إذا كان معهنَّ أخ لأب يعصبهنَّ) .

مثال ١ / توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم
الحل /

التوضيح / أصلها (٦) أسهم	٦	
للأخت الشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود معصب لها) .	٣	أخت ش ٢/١
للأخت لأب السدس - تكملةً للثلاثين .	١	أخت لأب ٦/١
و للعلم الباقي بعد الفروض	٢	عم الباقي

مثال ٢ / توفي شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم
الحل /

التوضيح / أصلها (٣) أسهم	٣	
للسقيقتين الثلاثان (للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهنَّ) .	٢	أخت ش ٣/٢
لا شئ للأخت لأب لاستغراق الثلاثين .	٠	أخت لأب ٠
و للعلم الباقي بعد الفروض	١	عم الباقي

٥. الجد - عند عدم وجود الأب .والمقصود بالجد هو (أب الأب) ^(١) وإن علا .

مع ملاحظة /

في حال اجتماع الجد مع الإخوة فإن الجد يقاسمهم
(على تفصيل سيأتي لاحقاً) .**٦. الجدة - عند عدم وجود الأم (يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات) ^(٢)**أي أن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) تترث كل واحدة منهنّ
السدس عند انفرادها، وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.**٧. ولد الأم - بشرط أن يكون منفرداً .**فيفرض لولد الأم (السدس) ذكراً كان أو أنثى (أي: أخ لأم أو أخت لأم)
عند انفراده. لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ^(٣)**مثال /** توفي شخص عن ثلاث أخوات مختلفات (أي : أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم) وجدة

التوضيح /	الحل /	٦
للأخت الشقيقة النصف	٢/١	٣
للأخت لأب السدس - تكملة للثنتين	٦/١	١
للأخت لأم السدس	٦/١	١
وللجدة السدس	٦/١	١

(١) الجد (أب الأم) لا يرث لكونه من ذوي الأرحام، فلا يرث ضمن الورثة الأساسيين..

(٢) والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث

، ومن أدلت بغير وارث فإنها لا تترث (كأب الأم) ، لان (أب الأم) غير وارث.

(٣) سورة النساء: من الآية / ١٢ .

ثانياً / الإرث بالتعصيب :

العاصب: (لغةً) / قرابة الرجل لأبيه .

(اصطلاحاً) / كل من حاز جميع المال إذا انفرد ،

أو حاز الفاضل بعد الفروض .

أي إن (العاصب) هو كل وارث ليس له سهمٌ مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك لقوله ﷺ ((**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)) (١)، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال .

والتعصيب على ثلاثة أقسام :

(١) العصبة بالنفس

(٢) العصبة بالغير

(٣) العصبة مع الغير

(١) العصبة بالنفس /

كُلُّ وارثٍ ذَكَرٍ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَقْدَرٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى آخِرٍ لِيُعْصِبَهُ بَلْ إِنَّ التَّعْصِيبَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ .

و يتفاضل العصباء في استحقاقه على الترتيب التالي :

- | | |
|-----------------|----------------------|
| (١) الابن | (٧) ابن الأخ الشقيق |
| (٢) ابن الابن | (٨) ابن الأخ لأب |
| (٣) الأب | (٩) العم الشقيق |
| (٤) الجد | (١٠) العم لأب |
| (٥) الأخ الشقيق | (١١) ابن العم الشقيق |
| (٦) الأخ لأب | (١٢) ابن العم لأب |

(١) صحيح البخاري : ٨ / ١٥١ ، رقم الحديث (٦٧٣٥)

ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في العصوبة ، وهي :

١. الجهة

١. جهة البنوة

٢. جهة الأبوة

٣. جهة الأخوة

٤. جهة العمومة

(فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة ... وهكذا.)

٢. الدرجة (فالابن مقدم على ابن الابن وهكذا .)

٣. الإدلاء (أو قوة القرابة)

(فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،

أي إن المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط .)

ملاحظة ١/

أولاهم بالعصوبة الأدنى فالأدنى .

ملاحظة ٢/

إذا اجتمع الأخوة مع الجد فإنهم يشتركون في التعصيب
(على تفصيل سيأتي)

مثال / توفت امرأة عن زوج و ثلاثة أبناء.

التوضيح /	الحل /			
للزوج الربع. (سهم واحد)	٤	٤	زوج	٤/١
✓ للأبناء الباقي، (ثلاثة أسهم)	١	٣	ابن	ع
✓ لكونهم عصبة بالنفس	١		ابن	
	١		ابن	

٢) العصبية بالغير /

كُلُّ أنثى فرضها النصف لو انفردت ، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصباً به، وشاركته فيما يستحقانه ، إلا إنه يأخذ مثلها (أي ضعفها).

وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١)

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٢)

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة :

١. البنت يعصبها الابن
٢. بنت الابن يعصبها ابن الابن
٣. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
٤. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

مثال / توفت امرأة عن زوج و ابن وبنت.

التوضيح /	الحل /	
للزوج الربع. (سهم واحد)	٤	١
عصبية بالنفس	٢	٣
عصبية بالغير	١	
		٤/١
		ع

توضيح

- ✓ للأولاد الباقي، (ثلاثة أسهم) باعتبارهم عصبية.
- ✓ يقسم الباقي بينهم بواقع إن للذكر ضعيف نصيب الأنثى

(١) سورة النساء ، من الآية ١١

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

٣) العصبه مع الغير /

تتحقق العصبه مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات .
 وذلك لحديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه حين سأل عن ابنه وابنة ابن وأخت ، فقال:
 (لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِإِبْنَةِ الإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ)^(١). وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم:

(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه) .

ويتحقق هذا في :

- الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن
- ثم الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن

مثال / توفي شخص عن زوجة و بنت وأخت شقيقة

التوضيح /	٨		
للزوجة الثمن .	١	زوجة	٨/١
للبنات النصف .	٤	بنت	٢/١
للأخت الشقيقة الباقي / لكونها عصبه مع الغير (مع البنات)	٣	أخت ش	٤

فائدة / يجب ملاحظة في ميراث النساء الأربعة من البنات والأخوات ، ما يلي :
 + إنهن يتوزعن على زمرتين:

١. **زمرة البنات** : المقدمة فيها (البنت) وتلحق بها (بنت الابن)
٢. **زمرة الأخوات** : المقدمة فيها (الأخت الشقيقة) وتلحق بها (الأخت لأب)

أحكام ميراثهن +

- أ. إذا اجتمع في المسألة صنفين من **نفس الزمرة**
 (ترث المقدمة إن كانت واحدة الـ (٢/١) وترث الملحقة بها الـ (٦/١))
- ب. إذا اجتمع في المسألة صنفين أو أكثر من **كلا الزمرتين**
 (يرث أصناف زمرة البنات بالفرض ، ويرث احد صنفي زمرة الأخوات بالتعصيب / باعتبارهم عصبه مع الغير) .

(١) **صحيح البخاري** : كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات مع الأخوات عصبه ، ٨/١٥٢، رقم الحديث (٦٧٤٢)

حالات ميراث الأب

للأب ثلاث حالات (وكذلك للجد عند فقد الأب) .

١. أن يرث **بالفرض فقط** وهو (السدس) عند وجود فرع وارث **مذكر**.
٢. أن يرث **بالفرض والتعصيب** (السدس + الباقي) عند وجود فرع وارث **مؤنث**.
٣. أن يرث **بالتعصيب فقط** وذلك عند **عدم وجود فرع وارث مطلقاً**.

مثال / للحالة الثالثة	مثال / للحالة الثانية	مثال / للحالة الأولى																											
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="background-color: yellow;">٤</td></tr> <tr><td>١</td><td>زوجة</td><td>٤/١</td></tr> <tr><td>٣</td><td>أب</td><td>ع</td></tr> </table>	٤	١	زوجة	٤/١	٣	أب	ع	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="background-color: yellow;">٢</td><td style="background-color: yellow;">٦</td><td style="background-color: yellow;">٦</td></tr> <tr><td>١</td><td>٣</td><td>٣</td><td>بنت</td><td>٢/١</td></tr> <tr><td>١</td><td>٣</td><td>٢+١</td><td>أب</td><td>٦/١ ع +</td></tr> </table>	٢	٦	٦	١	٣	٣	بنت	٢/١	١	٣	٢+١	أب	٦/١ ع +	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="background-color: yellow;">٦</td></tr> <tr><td>٥</td><td>ابن</td><td>ع</td></tr> <tr><td>١</td><td>أب</td><td>٦/١</td></tr> </table>	٦	٥	ابن	ع	١	أب	٦/١
٤																													
١	زوجة	٤/١																											
٣	أب	ع																											
٢	٦	٦																											
١	٣	٣	بنت	٢/١																									
١	٣	٢+١	أب	٦/١ ع +																									
٦																													
٥	ابن	ع																											
١	أب	٦/١																											

فوائد مهمة

الاختصار بعد العمل :

يجب ملاحظة الأعداد النهائية الحاصلة بعد جمع حصص الورثة الذي يرثون من عدة جهات ، كما في المثال الثاني أعلاه ، فان كان اصل المسألة وسهام جميع الورثة تقبل القسمة (على عدد معين) وجب الاختصار .
ففي المثال أعلاه ،

- ✓ حصة الأب أصبحت (٣) أسهم بعد جمع نصيبه من الفرض والتعصيب ،
- ✓ وحصة البنت (٣) أسهم ،
- ✓ واصل المسألة (٦) ،

وحيث إن جميع هذه الأعداد تقبل القسمة على (٣) ، وعليه يصبح أصل المسألة بعد الاختصار (٢) ، وحصة البنت (١) وحصة الأب (١) .

ويسمى هذا الاجراء عند اهل هذا الفن **بالاختصار بعد العمل** .

الإرث بأوصاف متعددة :

يحصل أحياناً أن يرث الشخص بوصفين أو أكثر في مسألة واحدة ، كان يكون زوجاً وابن عم . وهذا يقتضي :

(١) توحيد حصصه بالوصفين

(٢) الاختصار بعد العمل ، ان لوحظ وجود قاسم مشترك بين أصل المسألة وسهام الورثة .

مثال / توفت امرأة عن زوج وبنت وابن عم (هو نفسه زوجها) .

٢ ÷

التوضيح /	٢	٤	٤		
✓ للبنت النصف .				زوج	٤/١
✓ للزوج الربع فرضاً ، والباقي تعصيباً باعتبار ابن عم .	١	٢	١+١	وابن عم	ع+
✓ بعد توحيد حصصه، أمكن اختصار أصل المسألة وحصص الورثة على (٢)	١	٢	٢	بنت	٢/١

تمرينات رقم / ٤

- (١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وأباً .
- (٢) مات شخص وترك ابناً وأباً .
- (٣) مات شخص وترك أباً وبنتاً .
- (٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأباً .
- (٥) توفى رجل عن زوجة وابن وأب .
- (٦) توفى رجل عن زوجة وابن وبنت .
- (٧) ماتت امرأة عن زوجة وأم وأب .
- (٨) توفى رجل عن بنت وبنت ابن وزوجة وجد .
- (٩) توفى شخص عن بنت وجد وجدة (أم الأم)
- (١٠) توفى شخص عن أخت لأب وأخت لام وعم .

مراجعة**(جدول – حالات أصحاب الفروض)**

الملاحظات	الحالة	الفرض أو النصيب	الحالات	الوارث
	عند عدم وجود فرع وارث	٢/١	١	الزوج
	عند وجود فرع وارث	٤/١	٢	

إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شُرَكَاءُ في الفرض نفسه	عند عدم وجود فرع وارث	٤/١	١	الزوجة (أو الزوجات)
	عند وجود فرع وارث	٨/١	٢	

(ابن) أو (ابن ابن)	مع الفرع الوارث المذكر	٦/١	١	الأب
(بنت) أو (بنت ابن)	مع الفرع الوارث المؤنث	٦/١ + الباقي	٢	
يرث الأب باعتباره عصبه	عند عدم وجود فرع وارث	الباقي	٣	

عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة	٣/١	١	الأم
عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة	٦/١	٢	
مع الأب واحد الزوجين في مسألتني الغراوين	٣/١ الباقي	٣	

يعصبها (الابن)	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة)	١	البنت
		٣/٢ (للجمع)	٢	
	عند وجود معصب لها	عصبة بالغير	٣	

يعصبها (ابن الابن)	وعند وجود بنت	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة)	١	بنت الابن
			٣/٢ (للجمع)	٢	
	وبوجود بنت واحدة فقط	عند وجود معصب لها	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	٣	
			عصبة بالغير	٤	

(تتمة جدول - حالات أصحاب الفروض)

الملاحظات	الحالة	الفرض أو النصيب	تقسيم	الوارث
يعصبها الأخ ش	و عدم وجود بنات (١)	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة)	١
			٣/٢ (للجمع)	٢
	و وجود بنات	عند وجود معصب لها	عصبة مع الغير	٣
			عصبة بالغير	٤

يعصبها الأخ لأب	وعدم وجود شقيقات (٢)	وعدم وجود بنات	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة)	١
				٣/٢ (للجمع)	٢
	و وجود شقيقة واحدة	و وجود بنات و عدم وجود شقيقات	عند وجود معصب لها	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	٣
				عصبة مع الغير	٤
عند وجود معصب لها			عصبة بالغير	٥	

تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم	عند عدم وجود فرع وارث و عدم وجود أب و لا جد	٦/١ (للوحد)	١	ولد الأم (أخ لام ، أخت لام)
		٣/١ (للجمع)	٢	

	عند عدم وجود الأم (٣)	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	*	الجدة (أو الجدات)
--	------------------------------	-------------------------	---	-----------------------------

على تفصيل سيأتي لاحقاً .	مع الفرع الوارث المذكر	عند عدم وجود فرع وارث	٦/١	١
			٦/١ + الباقي	٢
	وعدم وجود أخوة	عند عدم وجود فرع وارث	الباقي	٣
			يقاسم الأخوة	٤

(١) نقصد بالبنات هنا : البنات أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) .

(٢) نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر) .

(٣) مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمه) .

المبحث الثاني

أنواع الحجب

الحجب

(لغةً) // **المنع** (ومنه سمي الحاسب لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير) .
 (اصطلاحاً) // **المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، لوجود من هو أحقُّ منه .**
و ينقسم إلى قسمين :

(أ) حجب الحرمان

(ب) حجب النقصان

(أ) حجب الحرمان /

هو أن يكون لشخصٍ أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه .

(١) فالجد **محجوب بالأب**

(٢) والجدة **محجوبة بالأم** (والجدة من جهة الأب ^(١) **محجوبة بالأب** أيضا)

(٣) وابن الابن **محجوب بالابن**

(٤) الإخوة بجميع أنواعهم (شقيق ، لأب ، لأم) ^(٢)

محجوبون (بالابن وابن الابن والأب)

(٥) الإخوة لأم **محجوبون أيضا (بالجد وبالبنات وبنات الابن)**

(٦) الأخ لأب **محجوب بالأخ الشقيق .**

(٧) بنات الابن **محجوبات بالجمع من البنات**

(لأن الجمع من البنات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى من الفرض شيء لبنات الابن)

(٨) الأخوات لأب **محجوبات بالجمع من الأخوات الشقيقات .**

(لأن الجمع من الشقيقات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى شيء للأخوات لأب)

(١) مثل (أم الأب) ، أي أنّ الأب يحجب أم نفسه .

(٢) الحجب يشمل الواحد (المفرد) والجمع دون فرق .

جدول حجب العرمان

حاجب

ت	محموب	الاب	الام	الابن	البنيت	ابن الابن	بنيت الابن	الجد	الاخ الشقيق	الاخت الشقيقة	الاخ لآب	الاخت لآب	ابن أخ شقيق
١	جد (أب الأب)	الأب											
٢	جدة (أم الأم)	الأم											
٣	حجة (أم الأب)	الأب	الأم										
٤	ابن ابن		الابن										
	بنيت ابن		الابن										
٥	أخ شقيق	الأب	الابن										
٦	أخت شقيقة	الأب	الابن										
٧	أخ لآب	الأب	الابن										
٨	أخت لآب	الأب	الابن										
٩	أخ لأم أو أخت لأم (٣)	الأب	الابن	البنيت				الجد					
١٠	ابن أخ شقيق	الأب	الابن					الجد	الأخ الشقيق	أخت شقيقة	أخ لآب	أخت لآب	أخت لآب
١١	ابن أخ لآب	الأب	الابن					الجد	الأخ الشقيق	أخت شقيقة	أخ لآب	أخت لآب	أخت لآب
١٢	عم شقيق												
١٣	عم لآب												
١٤	ابن عم شقيق												
١٥	ابن عم لآب												

(١) أو أعمرات شقيقات.

(٢) أي : مع البنيت أو بنت الابن ، (وكتاك مع البنيت أو بنت الابن) .

(٣) أي : ولد الأم تكرر كان أو أنثى .

ب- حجب نقصان /

هو انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل لوجود شخص آخر .

نحو/

- ١) حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للميت .
- ٢) حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للميت .
- ٣) حجب الأم من الثلث إلى السدس لنفس السبب أو لوجود جمع من الإخوة .
- ٤) حجب الأب من الكل إلى السدس بوجود الابن .

وهكذا

مثال ١ / توفي شخص عن أب وأخ

التوضيح /	الحل /
للأب جميع المال ، باعتباره عصبية . والأخ محجوب بالأب .	١
	ع
	أب
	أخ
	٠

مثال ٢ / توفي شخص عن أب وأبن

التوضيح /	الحل /
حجب الأب حجب نقصان من الكل إلى السدس لوجود الفرع الوارث .	١
	ع
	أب
	أبن
	٠

مسألة مهمة / توفي شخص عن أم وأب وإخوة

التوضيح /	الحل /
حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الجمع من الإخوة للأب الباقي ، باعتباره عصبية . الأخوة محجوبون بالأب .	٦
	ع
	أم
	أب
	إخوة
	٠

لاحظ في هذه المسألة إن الأم حجبت بالإخوة حجب نقصان، رغم إن الإخوة محجوبون أصلا بالأب حجب حرمان. (أي إن المَحجُوب يَحجِب)

تدريبتمرين - ١

الحل /		
	أم	
	أب	
	أخ ش	

تمرين - ٢

الحل /		
	أب	
	جدة (أم الأم)	
	جدة (أم الأب)	

تمرين - ٣

الحل /		
	زوجة	
	بنت	
	أخت ش	
	أخت لام	

تمرين - ٤

الحل /		
	أخت ش	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	ابن أخ ش	

تمرينات رقم / ٥

- (١) مات رجل عن: زوجة وبنت وأب وأم.
- (٢) مات رجل عن : زوجة وأب ، وبنتين وبنت ابن وابن ابن.
- (٣) مات رجل عن: أم وابن وبنت وابن ابن.
- (٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب .
- (٥) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً واخوين لأب وعمين.
- (٦) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.
- (٧) مات رجل عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لام.
- (٨) توفي رجل عن زوجة وأم وأب وأخ شقيق.
- (٩) توفي شخص عن أم وأخت شقيق وأخت لأب وأخت لأم.
- (١٠) توفي رجل عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لام.

الفصل الثالث

الحساب

ويتضمن المباحث الآتية :

- (١) الأعداد والعوامل
- (٢) أصول المسائل
- (٣) العول
- (٤) الرد
- (٥) العلاقة بين الأعداد
- (٦) تصحيح المسائل
- (٧) المناسخات
- (٨) قسمة التركات

المبحث الأول الأعداد والعوامل

العدد الأولي:

هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على (نفسه أو العدد واحد) فقط .
مثل / الأعداد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، الخ .)

العوامل: هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي .

ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

العدد	عوامله
٦	٢
٣	٣
١	

مثل / اوجد مجموعة عوامل العدد (٦)
النتيجة / مجموعة عوامل العدد (٦) هي (٢ ، ٣)

المضاعف المشترك البسيط لعددين (م.م.ب)

هو أصغر عدد يقبل القسمة على كلٍ من العددين بدون باقي .
مثل / (م.م.ب) للعددين (٦ ، ٤)
هو / العدد (١٢)

ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

عامل مشترك	٢	٦	٤
عامل غير مشترك	٢	٣	٢
عامل غير مشترك	٣	٣	١
		١	١

ففي المثال السابق

$$١٢ = ٣ \times ٢ \times ٢ = (م.م.ب)$$

فائدة

- ✓ العامل المشترك هو الذي يقسم العددين معاً (قسمة صحيحة ، بدون باقي) .
- ✓ العامل غير المشترك هو الذي يقسم احد العددين ، ولا يقسم العدد الآخر .

القاسم المشترك الأعظم (ق.م.أ)

هو أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه بدون باقي .

مثل / (ق.م.أ) للعددين (٤ ، ٦)

هو / العدد (٢)

ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

عامل مشترك	٢	٤	٦
عامل غير مشترك	٢	٢	٣
عامل غير مشترك	٣	١	٣
		١	١

مثال ١

(ق.م.أ) = ٢

عامل مشترك	٢	٤	٨
عامل مشترك	٢	٢	٤
عامل غير مشترك	٢	١	٢
		١	١

مثال ٢

$$٤ = ٢ \times ٢ = (ق.م.أ)$$

لاحظ انه:

✓ لا يوجد في المثال الأول إلا عامل مشترك واحد هو العدد (٢)

فكان (ق.م.أ) = ٢

✓ في حين ان عدد العوامل المشتركة في المثال الثاني هي اثنان

العامل الأول (٢) والعامل الثاني (٢) أيضا

عامل مشترك	٢	٨	٦
عامل غير مشترك	٢	٤	٣
عامل غير مشترك	٢	٢	٣
عامل مشترك	٣	١	٣
		١	١

مثال ٣ /

أوجد (ق.م.أ) و (م.م.ب)
 للعددين (٨ ، ٦)
 الناتج

$$٢٤ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢ = (م.م.ب)$$

$$٢ = (ق.م.أ)$$



المبحث الثاني أصول المسائل

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم يتم استخراج أصل المسألة.

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوارثين أخذ نصيبه منه بدون كسر .
كيفية تحديد أصل المسألة:

١. إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ،

✓ فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة.

مثال / مسألة فيها زوج وابن .

الحل / للزوج فيها (٤/١) ، وللابن (الباقي) لأنه عسبة .

عليه فإن أصل المسألة = ٤ (وهو مقام الكسر – المذكور) .

٢. إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض ،

✓ فيكون (م.م.ب) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة.

مثال / مسألة فيها زوج وأم وابن .

الحل / للزوج فيها (٤/١) ، وللأم (٦/١) وللابن (الباقي) لأنه عسبة .

وحيث إن الأعداد (٤ ، ٦) هي مقامات الكسور (٤/١) ، (٦/١) ،

لذا تصح المسألة من (١٢) وهو (م.م.ب) ^(١) للعددين (٤ ، ٦) .

أصل المسألة = (م.م.ب) للأعداد (٤ ، ٦) = ١٢		
٣	زوج	٤/١
٢	أم	٦/١
٧	ابن	ع

(١) يقصد بـ (م.م.ب) المضاعف المشترك البسيط ، وللدارس الخيار في استخدام هذا الأسلوب في استخراج أصول المسائل أو استخدام الطريقة السريعة التي سبق ذكرها في الصفحة (٢٢).

٣. إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض، (بمعنى إن الإرث منحصر في العصبة فقط)
 ✓ فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة .

أ. إن كان الورثة من جنس واحد (ولا تفاضل بينهم) /
 (ذكور فقط أو إناث فقط)

فيكون /

$$\text{عدد رؤوسهم} = \text{عددهم}$$

مثال / مسألة فيها ثلاثة أبناء .

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣		٣	
✓ جميع المال للعصبة (الأبناء) ، لعدم وجود أصحاب فروض معهم ✓ و أصل المسألة هو عدد رؤوسهم (أي ثلاثة أسهم) ✓ لكل ابن سهم واحد منها .	١	ابن	ع
	١	ابن	
	١	ابن	

ب. إن كان الورثة من جنسين (متفاضلين) /

(ذكور و إناث معاً)

فيكون /

$$\text{عدد رؤوسهم} = (\text{عدد الذكور} \times ٢) + \text{عدد الإناث}$$

مثال / مسألة فيها ابن وبنت .

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣		٣	
✓ جميع المال للعصبة (الأولاد) ، ✓ عدد رؤوسهم = (٢ × ١) + ١ = ٣ ✓ و أصل المسألة هو عدد رؤوسهم (أي ثلاثة أسهم) ✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان .	٢	ابن	ع
	١	بنت	

تمارين محلولة (مع الشرح)مثال - ١ / توفي رجل عن زوجة وبنت وأم وأخ شقيق .

التوضيح /	٢٤		
للزوجة الثمن (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .	٣	زوجة	٨/١
للبنات النصف (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها)	١٢	بنت	٢/١
للأم السدس (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .	٤	أم	٦/١
للأخ الشقيق (الباقي) ، لكونه عصباً ولعدم وجود من يحجبه من (أب أو فرع وارث مذكر)	٥	أخ ش	٤

✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢ ، ٦ ، ٨) = ٢٤

✓ للزوجة ثمنها (٣) أسهم (باعتبار $٨ \div ٢٤ = ٣$)

✓ للبنات نصفها (١٢) سهم (باعتبار $٢ \div ٢٤ = ١٢$)

✓ للأم سدسها (٤) أسهم (باعتبار $٦ \div ٢٤ = ٤$)

✓ للأخ الشقيق ، الباقي (٥) أسهم (باعتبار $٢٤ - ١٩ = ٥$)

لاحظ أن مجموع الفروض = ١٩ وهو حاصل جمع ($٣ + ١٢ + ٤ = ١٩$)

مثال - ٢ / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لام وأخ لأب.

التوضيح /	١٢		
للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .	٣	زوجة	٤/١
للشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود (أخ شقيق) يعصبها)	٦	أخت ش	٢/١
لولد الأم السدس (لإنفراده وعدم وجود من يحجبه من الأصول أو الفروع)	٢	أخ لام	٦/١
الباقي للأخ لأب. (لعدم وجود من هو أولى منه بالعصوبة)	١	أخ لأب	٤

✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢ ، ٦ ، ٤) = ١٢

✓ للزوجة (الربع - ثلاثة أسهم) ، (باعتبار $٤ \div ١٢ = ٣$)

✓ وللشقيقة (النصف - ستة أسهم) ، (باعتبار $٦ \div ١٢ = ٦$)

✓ وللأخ لأم (السدس - سهمان) ، (باعتبار $٦ \div ١٢ = ٢$)

✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأخ لأب ، باعتباره عصباً .

مثال - ٣ / مات رجل عن بنت وأم وأب.

التوضيح /	٦	٦		
للبنات النصف (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها) .	٣	٣	بنت	٢/١
للأم السدس (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .	١	١	أم	٦/١
للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً	٢	١+١	أب	ع+٦/١

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٦ ، ٢) = ٦
- ✓ للبنات نصفها (ثلاثة أسهم) ، (باعتبار $٦ \div ٢ = ٣$)
- ✓ وللأم سدسها (سهم واحد) ، (باعتبار $٦ \div ٦ = ١$)
- ✓ وللأب السدس (سهم واحد)
- ✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأب أيضاً، باعتباره عصة ، ليصبح نصيبه النهائي (سهمين)

مثال - ٤ / توفي شخص عن بنتيه ووالديه

التوضيح /	٦		
للبنات الثلثان (لتعددهن وعدم وجود (ابن) يعصبهن)	٤	بنت بنت	٣/٢
للأم السدس (لوجود فرع وارث - البنات) .	١	أم	٦/١
للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً	١	أب	ع+٦/١

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٦ ، ٣) = ٦
- ✓ للبنات الثلثان - وهو أربعة أسهم،
(لأن الثلث هو سهمان، والثلثان ضعفه، أي: أربعة أسهم)
- ✓ وللأم سدسها (سهم واحد)
- ✓ وللأب السدس (سهم واحد)
- ✓ ولم يبق للأب شيء يأخذه بالتعصيب لاستغراق الفروض سهام التركة .

مثال - ٥

✓ لعدم وجود أصحاب فروض، فإن التركة بجميعها للعصبة.
✓ وتصح المسألة من عدد رؤوسهم - وهو (٥)
✓ لكل أخ شقيق سهمان، وللشقيقة سهم واحد
عدد رؤوس العصبة = (عدد الذكور × ٢) + عدد الإناث
$1 + (2 \times 2) =$
$5 =$

٥		
٢	أخ ش	ع
٢	أخ ش	
١	أخت ش	

مثال - ٦

✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للعديدين (٦،٣)
✓ للشقيقات (الثلثان / ٤ أسهم) لتعددن وعدم وجود معصبتين
✓ للام (السدس - سهم واحد) لوجود الجمع من الأخوة
✓ للأخت لأم (السدس - سهم واحد) لإنفرادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع .

٦		
٤	أخت ش	٣/٢
	أخت ش	
١	أم	٦/١
١	أخت لأم	٦/١

مثال - ٧

✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٣،٦ ، ٢)
✓ للزوج (النصف / ٣ أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث
✓ للام (السدس - سهم واحد) لوجود جمع من الأخوة .
✓ للأخوة لأم (الثلث - سهمان) (للجمع) .

٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٢	أخ لأم	٣/١
	أخ لأم	

مثال - ٨

✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٣،٦ ، ٢)
✓ للزوج (النصف / ٣ أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث
✓ للام (الثلث - سهمان) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة.
✓ للأخ لأم (السدس - سهم واحد) (لإنفراده) .

٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	أخ لأم	٦/١

أ. ملاحظات مهمة

- عند تحديد صلة الوارث ،
- يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً.
- فلا ننسب وارثاً إلى وارث آخر مُطلقاً
- (لأن ذلك يُسبب إرباكاً في التصور وخطأً في النتائج)
- فلو توفى رجل عن (زوجة وأبناء) فلا يصح أن نقول تُوفى عن (أم وأبناء) ، مُعديّن أنها أم الأبناء (أو معبرين عن صلتها بالأبناء) .
- ولكن الصحيح أن نقول عنها (زوجة) لأن الذي يهمننا هو نسبتها من المتوفى .

أي أن:

صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً**ب. ملاحظات مفيدة**

- عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة :
- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض (أو أن غالب إرثهم بالفرض)
 - ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب
 - وبناءً على ذلك نقدم :
 - أولاً (الزوج أو الزوجة) إن وجدا
 - ثمّ (الأم أو الجدات) إن وجدت أو وجدن
 - ثمّ (البنات أو الأخوات) إلا إذا وجد (المعصب) لهنّ فيلحقون به ،
 - ثمّ (الأب أو الجد) إن وجدا
 - ثمّ (الأبناء) إن وجدوا
 - ثمّ (الإخوة) ويقدم منهم (الإخوة لأم) لأنهم لا يرثون إلا بالفرض
 - ثمّ باقي العصبات (الأعمام وأبنائهم) .

علماً أنّ هذا الترتيب غير ملزم، ولكنه يسهل العمل الحسابي.

المبحث الثالث

العول

(لغة) / الارتفاع

(اصطلاحاً) / زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء .
فعندما يتجاوز (مجموع سهام أصحاب الفروض) مقدار (أصل المسألة) فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

مثال /

أصل المسألة = ٦		
٣	زوج	٢/١
٣	أخت ش	٢/١
١	أخت لأب	٦/١
٧	المجموع	

- لاحظ أن مجموع السهام (٧) قد تجاوز مقدار أصل المسألة (٦)
➤ وهذا يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
➤ ويتم ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
➤ فنقول إن أصل المسألة (٦) وتعود إلى (٧)

لتصبح المسألة هكذا /

لاحظ /		
٣	زوج	٢/١
٣	أخت ش	٢/١
١	أخت لأب	٦/١

- حصة الزوج أصبحت (٧/٣) بدلاً من (٦/٣)
أي أقل من النصف – ويعبر عن المقدار الجديد بأنه (نصف عولي)
- وكذلك حصة الأخت الشقيقة
- وأما الأخت لأب فأصبحت حصتها (٧/١) بدلاً من (٦/١)
أي أقل من السدس – ويعبر عن المقدار الجديد بأنه (سدس عولي)

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة)
ما يأتي:

✓ إن أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير ،

وهي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

✓ وإن ثلاثة فقط من هذه الأصول يدخل عليها العول ،

وهي : (٦ ، ١٢ ، ٢٤) وذلك عند تزامم فروضها .

• فيعول الأصل (٦) إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)

/ أي: جميع الأعداد إلى (١٠)

• ويعول الأصل (١٢) إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧)

/ أي: الأعداد الفردية إلى (١٧)

• ويعول الأصل (٢٤) إلى (٢٧) فقط .

تمارين محلولة

مثال - ١٢ /

٩	زوجة	٢/١
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٣	أخت ش	٢/١
١	أخت لأب	٦/١
١	أخت لأم	٦/١

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٩)

مثال - ١١ /

٨	زوجة	٢/١
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٤	أخت لأب	٣/٢
	أخت لأب	

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨)

تمرينات رقم ٦/

- (١) مات رجل عن زوجة وبنيتين وأبا وأما.
- (٢) ماتت امرأة عن زوج وبنيتين وأبا وأما.
- (٣) توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لام .

المبحث الرابع

الرد ضد العول

(فالرد) / هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام .
 (بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء)
 فعندما لا يستغرق أصحاب الفروض التركية ، ولم يكن فيهم عسبة يأخذ ما فضل عنهم ، رد الباقي على أصحاب الفروض (عدا الزوجين)
 بنسبة فروضهم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) فما فضل على الفرض يرد عليهم بنسبة فروضهم، عدا الزوجين لأنهما ليسا من أولي الأرحام (من حيث الزوجية) .

ويمكن تقسيم مسائل الرد إلى ثلاثة أنواع

- (١) المسائل التي ليس فيها احد الزوجين ، (فيرد على الجميع) .
 نحو/ مسألة فيها بنت وأم ،
 فتزد الزيادة عليهما، لتصح المسألة من (٦) وترد إلى (٤)
 (٢) المسائل التي فيها احد الزوجين، وكان من يرد عليه صنف واحد
 (فيرد على صاحب الفرض فقط)
 نحو/ مسألة فيها زوج و بنت .
 فتزد الزيادة على البنت فقط، لتصح المسألة من (٤) أسهم
 للزوج منها (١) وللبنات (٣) وهو فرضها والزيادة.
 (٣) المسائل التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف.
 (فيرد على جميع أصحاب الفروض دون احد الزوجين)
 نحو/ مسألة فيها زوج و بنت وأم ،

ملاحظة دراسية سنوِّجّل توضيح أسلوب حل هذا النوع من المسائل إلى المباحث التكميلية في نهاية الكتاب .

(١) سورة الأنفال ، من الآية ٧٥

مثال على النوع الأول /

أصل المسألة = ٦			٦	
للبنات النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب)	٣	بنت	٢/١	
لبنت الابن السدس (تكملةً للثنتين)	١	بنت ابن	٦/١	
مجموع سهام أصحاب الفروض = ٤	٤	المجموع		

- لما كان أصل المسألة = (٦) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٤) ،
- فيفضل سهمان لا صاحب لهما ،
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم .
- فيرد الفاضل على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
- ويتحقق ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
- فنقول إن أصل المسألة (٦) وترد إلى (٤)
- لتصبح المسألة هكذا /

لا حظ /			٤	
• حصة البنات بلغت بعد الزيادة (٤/٣) (فرضاً ورداً)	٣	بنت	٢/١	
• وان حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة (٤/١) (فرضاً ورداً)	١	بنت ابن	٦/١	

مثال على النوع الثاني /

لما كان الزوج لا يرد عليه ، فإن السهم الفاضل تستحقه البنت فقط ، لتصبح حصتها (٤ / ٣) (فرضاً ورداً) .			٤			٤			٤		
١	١	١	زوج	٤/١							
٣	١ + ٢	٢	بنت	٢/١							
٤	٤	٣	المجموع								

تمريبات رقم / ٧

١. مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لام .
٢. ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات .

المبحث الخامس

العلاقة بين الأعداد

تمهيد: عند النظر بين أي عددين، نلاحظ بينهما واحدةً من هذه النسب الأربعة :

١. أما **التباين** (وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)^(١)

مثل / ٣،٥

ومثل / ٣،٨

٢. أو **التوافق** (وهو وجود قاسم مشترك بين العددين – ليس بأحدهما)

- أي أنّ القاسم المشترك عدد ثالث.

مثل / ٦،٤ (والقاسم لهما هو ٢)

ومثل / ٩،٦ (والقاسم لهما هو ٣)

٣. أو **التداخل** (وهو أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما)

- أي أنّ احدهما يقسم الآخر قسمة تامة .

مثل / ٦،٣ (والقاسم لهما هو ٣)

ومثل / ٦،٢ (والقاسم لهما هو ٢)

٤. أو **التمائل** (وهو معلوم – إذ كلا منهما هو القاسم المشترك لهما)

- أي أنّ كلا منهما يقسم الآخر قسمة تامة .

مثل / ٣،٣

ومثل / ٥،٥

نلاحظ مما تقدم :

- اشتراك حالات (التوافق والتداخل والتمائل) بوجود قاسم مشترك بين العددين .
- وانفراد حالة (التباين) بعدم وجود قاسم مشترك بين عدديها .
- وعليه يمكن اختزال العلاقات المتقدمة بقولنا :

بان العلاقة بين أي عددين هي : (أن يكون بينهما تباين أو توافق)

• فان وجد قاسم مشترك بينهما فهما **متوافقان**

• وان لم يوجد قاسم مشترك بينهما فهما **متباينان**

(١) باستثناء العدد واحد (١) ، لأنه قاسم مشترك لجميع الأعداد .

تمرين

حدد نوع العلاقة بين العددين ؟ (إما تباين أو توافق)

نوع العلاقة بين العددين	العدد لثاني	العدد لأول
	٨	٣
	١٠	٦
	١٠	١٥
	١٤	٧

نوع العلاقة بين العددين	العدد لثاني	العدد لأول
تباين	٤	٣
توافق	٦	٣
	٨	٢
	٣	٣

ملاحظة هامة /

في حالة التوافق - فان لكل من العددين وفقه الخاص به ،

ويتم إيجاد وفق كل منهما (بخطوتين)

(١) استخراج (القاسم المشترك الأعظم) بين العددين

(٢) استخراج (وفق كل منهما) بموجب المعادلة :

$$\frac{\text{العدد}}{\text{وفق العدد}} = \text{ق.م.أ. (بين العددين)}$$

مثل ١ / العددين (٦،٤)

إيضاح/ لما كان بين العددين توافق فنستخرج أولا (ق.م.أ.) لهما ، ثم نوجد وفق كل منهما :

(١) (ق.م.أ.) لهما = ٢

(٢) وفق كل منهما هو :

$$\text{➤ وفق الأول (أي : العدد ٤)} = \frac{\text{العدد الأول}}{\text{ق.م.أ.}} = \frac{٤}{٢} = ٢$$

$$\text{➤ وفق الثاني (أي : العدد ٦)} = \frac{\text{العدد الثاني}}{\text{ق.م.أ.}} = \frac{٦}{٢} = ٣$$

مثال ٢ / العددین (٦،٣)

(١) (ق.م.أ.) لهما = ٣

(٢) وفق كل منهما هو :

$$١ = \frac{٣}{٣} = \frac{\text{العدد الأول}}{\text{(ق.م.أ.)}} = \text{وفق الأول (أي : العدد ٣)}$$

$$٢ = \frac{٦}{٣} = \frac{\text{العدد الثاني}}{\text{(ق.م.أ.)}} = \text{ووفق الثاني (أي : العدد ٦)}$$

تدريب / كل عددين فيما يلي بينهما (توافق) ، اوجد وفق كل منهما ؟

وفق العدد الثاني	وفق العدد الأول	(ق.م.أ.) بينهما	العدد الثاني	العدد الأول
٣	٢	٢	٦	٤
٢	١	٣	٦	٣
			٨	٢
			٨	٤
			١٠	٦
			٣	٣
			١٠	١٥
			١٤	٧
			١٢	٩
			١٢	٨

المبحث السادس

تصحيح المسائل

التصحيح: هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسور) . والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ (جزء السهم) .
وطريقة التصحيح:

أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه

أولاً / فإن كانت **منقسمة** ، فلا تحتاج إلى إجراء حسابي . (أي : من أصلها تصح .)

مثال /

عدد الرؤوس	٥	السهم	٦/١	أم	١	١	أصل المسألة	٦	٦	التصحيح
				ابن	٢	١				
			ع	ابن	٢	٥				
				بنت	١					

✓ عدد رؤوس العصابة = (عدد الذكور × ٢) + عدد الإناث
 $٥ = ١ + (٢ × ٢) =$
 ✓ ليس في المسألة انكسار ، لأن سهام العصابة (٥)
 وهي منقسمة على عدد رؤوسهم البالغة (٥) أيضاً
 ✓ أصل المسألة (٦) ، وتصح من (٦)
 (أي : من أصلها تصح)
 بمعنى إن العدد الذي صحت منه هو ذاته أصلها

ملاحظة / يمكن أن نقول **جزء السهم = ١** (في مثل هذه الحالة) .

ثانياً / وأما إذا كانت سهام فريق (أو أكثر) **لا تنقسم** على عدد رؤوسه قسمة صحيحة (و من غير كسر) ، فإنه يقتضي تصحيح المسألة .

• وتصحيح المسألة يقتضي معرفة (**جزء السهم**) ، وكما يلي:

(أ) الانكسار على فريق واحد :

في حالة وجود انكسار على فريق واحد من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين **سهام الفريق** و **عدد رؤوسه** ، فلا يخلو أن يكون بينهما

١. إما **مباينة** (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)
٢. أو **موافقة** (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين) – كما تقدم .

١. **فإن كان بينهما مباينة** ، فإن /

جزء السهم = عدد الرؤوس

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

عدد الرؤوس		جزء السهم		مثال /		التصحيح	
٤	٤	٤	٤	٦	٦	٢٤	٢٤
٦/١	أم	١	٤	٤	٤	٤	٤
ع	ابن	٥	٤	٤	٤	٤	٤
ع	بنت	٥	٤	٤	٤	٤	٤
ع	بنت	٥	٤	٤	٤	٤	٤

- ✓ في المسألة انكسار على فريق العصابة (الأولاد)
- لأن سهامهم (٥) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٤)
- ✓ وحيث إن بين العددين **مباينة**
- (لعدم وجود قاسم مشترك بينهما)
- ✓ وعليه فإن جزء السهم = عدد الرؤوس = ٤
- ✓ نضرب جميع المسألة
- (أصلها وحصاة كل وارث) بجزء السهم

وهكذا فإن أصل المسألة (٦) وجزء سهمها (٤) وتصح من (٢٤)

- فتصحيح المسألة جاء من حاصل ضرب (٤ × ٦) = ٢٤
- حصاة الأم تصبح (٤ × ١) = ٤
- حصاة العصابة تصبح (٤ × ٥) = ٢٠
- تقسم على عدد رؤوسهم (أي ٤ ÷ ٥ = ٥)
- فتأخذ كل بنت (٥) أسهم، ويأخذ الابن ضعف حصاة البنت ، أي: (١٠) أسهم.

٢. وأما إن كان بينهما **موافقة** (١) فإن /

جزء السهم = وفق الرؤوس

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين)

(٣) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهم

(٤) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة :

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهم}}$$

مثال /

التصحيح

جزء السهم ٣

أصل المسألة

عدد الرؤوس ٩

١٢	١٢	٤	زوجة	٤/١	
٣	٣	١	أخ		
٢			أخ		
٢			أخ		
١	٩	٣	أخت	ع	
١			أخت		
١			أخت		

عدد رؤوس العصابة = (عدد الذكور × ٢) + عدد الإناث

$$٩ = ٣ + (٢ × ٣) =$$

✓ في المسألة انكسار على فريق العصابة (الأخوة)

✓ لان سهامهم (٣) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٩)

✓ بين رؤوسهم وسهامهم **موافقة** ،

(١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٣

(٢) وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهم}}$

$$٣ = ٣ ÷ ٩ =$$

✓ نضرب جميع المسألة (أصلها وحصه كل وارث) به

وهكذا فإن أصل المسألة (٤) وجزء سهمها (٣) وتصح من (١٢) .

• فتصحيح المسألة جاء من حاصل ضرب (٣ × ٤) = ١٢

• حصه الزوجة تصح (٣ × ١) = ٣

• حصه العصابة تصح (٣ × ٣) = ٩ ، تقسم عليهم (أي ٩ ÷ ٩ = ١) ،

فتأخذ كل أخت (سهم واحد) ، ويأخذ كل أخ ضعفها (سهمان) .

(١) أي : بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه .

أمثلة محلولة :مثال - ١ / توفت امرأة عن زوج وست شقيقات

✓ للزوج النصف . وللشقيقات الثلثان
 ✓ أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٧)
 ✓ للشقيقات (٤) أسهم ، لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٦)
 ✓ بين السهام وعدد الرؤوس (موافقة)
 (١) ((ق.م.أ) لهما = ٢)
 (٢) وفق الرؤوس = ٢ ÷ ٦ = ٣
 ✓ نضرب جميع المسألة به (فتصح من (٢١))
 ○ للزوج (٩) أسهم
 ○ ولكل شقيقة سهمان (٢ = ٦ ÷ ١٢)

٣×				
٢١	٧×			
٩	٣	زوج	٢/١	
١٢	٤	(٦) أخت ش	٣/٢	٦

مثال - ٢ / ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وأخ شقيق.

✓ أصلها (١٢) وهو (م.م.ب) للعدد (٤،٣)
 ✓ لبنات الابن (الثلثان / ٨ أسهم) لا ينقسم على
 عدد رؤوسهم (٣)
 ✓ بين سهامهم وعدد رؤوسهم مباينة .
 ✓ نضرب جميع المسألة بعدد الرؤوس ، فتصح
 من (٣٦) سهما (وهو حاصل ضرب (٣×١٢))
 ○ للزوج (٩) أسهم وللأخ (٣)
 ○ ولكل واحدة من بنات الابن (٨) أسهم
 (وهو حاصل قسمة (٣ ÷ ٢٤))

٣×				
٣٦	١٢			
٩	٣	زوج	٤/١	
٢٤	٨	(٣) بنت ابن	٣/٢	٣
٣	١	أخ ش	٤	

(ب) الانكسار على فريقين (أو أكثر) :

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين **سهام** كل فريق منكسر و **عدد رؤوسه**

١. **فإن كان بينهما مباينة** ، نأخذ **جميع الرؤوس**

٢. **وإن كان بينهما موافقة** ، نأخذ **وفق الرؤوس**

ونسمي العدد المأخوذ (**بالمحفوظ**)

أي أن:

محفوظ (كل فريق) = عدد الرؤوس (عند المباينة)

أو = وفق الرؤوس (عند الموافقة)

جزء السهم = (م . م . ب) **للمحفوظات**

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

أي أن:

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) **للمحفوظات**

تصحيح المسألة = أصل المسألة × **جزء السهم**

مثال للانكسار على فريقين/

• في المسألة انكسار على فريقين

- سهام فريق الإخوة لام (٢) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (٣) - قسمة صحيحة
- سهام فريق الأعمام (٣) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (٦) - قسمة صحيحة

فريق (الإخوة لأم)

✓ عدد رؤوسهم = (٣) ، وسهامهم = (٢)

✓ بينهما مباينة

وعليه فإن المحفوظ الأول = ٣ (وهو عدد الرؤوس)

فريق (الأعمام)

✓ عدد رؤوسهم = (٦) ، وسهامهم = (٣)

✓ بينهما موافقة ،

(١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٣

(٢) وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{ق.م.أ}} = \frac{6}{3} = 2$

وعليه فإن المحفوظ الثاني = ٢ (وهو وفق الرؤوس)

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (٢،٣) = ٦
(ثم نضرب جميع المسألة به)

التصحيح	٣٦	٣٦	٦	جزء السهم	٦
أصل المسألة	٦	٦	١	أم	٦/١
عدد رؤوس الإخوة لام	٤			أخ لام	
	٤	١٢	٢	أخ لام	٣/١
	٤			أخ لام	
عدد رؤوس الأعمام	٣			عم	
	٣			عم	
	٣	١٨	٣	عم	٤
	٣			عم	
	٣			عم	
	٣			عم	

- فتصح المسألة من (٣٦) ، وهو حاصل ضرب (٦×٦)
 - حصة الأم = ٦×١ = ٦
 - حصة الإخوة لام = ٦×٢ = ١٢ ، حصة كل واحد منهم = ٣ ÷ ١٢ = ٤
 - حصة الأعمام = ٦×٣ = ١٨ ، حصة كل واحد منهم = ٣ ÷ ١٨ = ٣
- وهكذا فإن أصل المسألة (٦) وجزء سهمها (٦) وصحت من (٣٦) سهماً

مثال للانكسار على ثلاث فرق /

في المسألة انكسار على ثلاث فرق	
فريق (الزوجات)	
✓ عدد رؤوسهم = (٢) ، وسهامهم = (٣)	
✓ بينهما مباينة	
وعليه فإن المحفوظ الأول = ٢ (وهو عدد الرؤوس)	
فريق (الإخوة لأم)	
✓ عدد رؤوسهم = (٦) ، وسهامهم = (٤)	
✓ بينهما موافقة ،	
(١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٢	
(٢) وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{ق.م.أ}} = \frac{6}{4} = 1.5$	
وعليه فإن المحفوظ الثاني = ٣ (وهو وفق الرؤوس)	
فريق (الأعمام)	
✓ عدد رؤوسهم = (٤) ، وسهامهم = (٥)	
✓ بينهما مباينة	
وعليه فإن المحفوظ الثالث = ٤ (وهو عدد الرؤوس)	
جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (٤ ، ٣ ، ٢) = ١٢ (ثم نضرب جميع المسألة به)	

التصحيح		جزء السهم	أصل المسألة	عدد رؤوس كل فريق
١٤٤	١٤٤	١٢		
١٨			زوجة	٢
	٣٦	٣	زوجة	٤/١
١٨			زوجة	
٨			أخ لأم	٦
٨			أخ لأم	
٨			أخ لأم	
٨	٤٨	٤	أخ لأم	
٨			أخ لأم	
٨			أخ لأم	
١٥			عم	٤
١٥			عم	
١٥	٦٠	٥	عم	
١٥			عم	

- **فتصح المسألة من (١٤٤) ، وهو حاصل ضرب (١٢ × ١٢)**
- **حصة الزوجات = ١٢ × ٣ = ٣٦ ، حصة كل منهما = ٣٦ ÷ ٢ = ١٨**
- **حصة الإخوة لأم = ١٢ × ٤ = ٤٨ ، حصة كل منهم = ٤٨ ÷ ٦ = ٨**
- **حصة الأعمام = ١٢ × ٥ = ٦٠ ، حصة كل منهم = ٦٠ ÷ ٤ = ١٥**

مثال للانكسار على أربعة فرق /

في المسألة انكسار على أربعة فرق	
فريق (الزوجات)	
✓ عدد رؤوسهم = (٢) ، وسهامهم = (٣)	
✓ بينهما مباينة	
وعليه فإن المحفوظ الأول = ٢ (وهو عدد الرؤوس)	
فريق (الأخوات الشقيقات)	
✓ عدد رؤوسهم = (٣) ، وسهامهم = (٨)	
✓ بينهما مباينة	
وعليه فإن المحفوظ الثاني = ٣ (وهو عدد الرؤوس)	
فريق (الأخوات لأب)	
✓ عدد رؤوسهم = (٤) ، وسهامهم = (٢)	
✓ بينهما موافقة ،	
١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٢	
٢) وفق الرؤوس = $٢ = ٢ \div ٤$	
وعليه فإن المحفوظ الثالث = ٢ (وهو وفق الرؤوس)	
فريق (أولاد الأم)	
✓ عدد رؤوسهم = (٣) ، وسهامهم = (٤)	
✓ بينهما مباينة	
وعليه فإن المحفوظ الرابع = ٣ (وهو عدد الرؤوس)	
(م.م.ب) للمحفوظات (٣ ، ٢ ، ٣ ، ٢) = ٦	
وهو جزء السهم (ثم نضرب جميع المسألة به)	

التصحيح		٦	جزء السهم	عدد رؤوس كل فريق	
١٠٢	١٠٢	١٧	أصل المسألة ١٢ - وتعول الى :		
٩	١٨	٣	زوجة	٤/١	٢
٩			زوجة		
١٦	٤٨	٨	أخت ش	٣/٢	٣
١٦			أخت ش		
١٦			أخت ش		
٣	١٢	٢	جدة	٦/١	٤
٣			جدة		
٣			جدة		
٣			جدة		
٨	٢٤	٤	أخ لام	٣/١	٣
٨			أخ لام		
٨			أخت لام		

وهكذا فإن :

- أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٧) ،
 - وجزء سهمها (٦) وصحت من (١٠٢) سهماً
- ملاحظة / باستقراء المسائل المحتملة، وجد بان الحد الأعلى لعدد الفرق التي تشترك في مسألة واحدة لا يزيد على أربعة.

أمثلة محلولة:

مثال - ١ / ماتت رجل عن زوجتين وأربع إخوة أشقاء

✓ للزوجتين (سهم واحد) ، بينه وبين عدد رؤوسهم (٢) مباينة ،

• عليه فإن المحفوظ الأول (٢)

✓ للإخوة الأشقاء (٣) أسهم ، بينه وبين عدد رؤوسهم (٤) مباينة ،

• عليه فإن المحفوظ الثاني (٤)

★ جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = ٤

★ تصح المسألة من (١٦)

(وهو حاصل ضرب (٤×٤))

٤×

	١٦	٤		
٢ لكل زوجة	٤	١	(٢) زوجة	٤/١
٣ لكل أخ	١٢	٣	(٤) أخ ش	ع

مثال - ٢ / مات شخص عن أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات

فريق (البنات)

✓ عدد رؤوسهم = (٤) ، وسهامهم = (٢)

✓ بينهما موافقة ،

(١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٢

(٢) وفق الرؤوس = ٢ ÷ ٤ = ٢

• وعليه فإن المحفوظ الأول = ٢ (وهو وفق الرؤوس)

فريق (الأخوات الشقيقات)

✓ عدد رؤوسهم = (٣) ، وسهامهم = (١)

✓ بينهما مباينة

• وعليه فإن المحفوظ الثاني = ٣ (وهو عدد الرؤوس)

★ جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = ٦

★ أصل المسألة (٣) وتصح من (١٨) سهمها

(وهو حاصل ضرب (٣×٦))

٦×

	١٨	٣		
٣ لكل بنت	١٢	٢	(٤) بنات	٣/٢
٢ لكل أخت	٦	١	(٣) أخوات ش	ع

تمرينات رقم ٨/

١. توفت امرأة عن زوج وأختين لام وأختين لأب
٢. توفت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقه
٣. توفت امرأة عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقه وأخت لأب
٤. مات رجل عن زوجه وبننتين وأبوين
٥. مات رجل عن زوجه وابن وبننت
٦. مات رجل عن ثلاث زوجات وأم وخمسه أبناء
٧. مات شخص عن أم وثلاثة أعمام
٨. مات شخص عن أم وأخ لام وستة أعمام
٩. مات شخص عن أم وثلاثة أخوه لام وأخوين شقيقين وأخت شقيقه
١٠. مات رجل عن أربع زوجات وسبع بناتٍ وجدٍ وجدّةٍ
١١. توفي السيد (شفيق) عن زوجته (هاشميه و أزهار) وأبناءه (علاء، ونشأت ، وأياد واحمد) وبناته (تبارك وفرقان وإيمان وجنان)
١٢. توفي السيد (مالك) عن زوجته (حسنيه) ووالده (علي) وأبناءه، أنيس ورضوان وهشام ومحمد) وبناته (أنيسة وفردوس وهدى وزهراء ورقيه وأمنه)
١٣. توفي السيد (ميمون) عن والده (مخلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد و معد واحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء)
١٤. توفي السيد (ياسر) عن زوجته (أميره) وابنته (وزيره) ، وأبيه (خضر)

المبحث السابع

المناسخات

المناسخة (لغةً) // الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه)

(اصطلاحاً) // أن يموت إنسان ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته

وارث أو أكثر ، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر .

فإذا مات شخص وترك ورثة ، ثم مات احدهم قبل قسمة التركة الأصلية ، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه ، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لان كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى ، فتتكون منهما مسألة واحدة تسمى (الجامعة) .

وطريقة الحل : أن نصح كل مسألة على حده ، ثم :

ننظر بين **سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى** و **العدد الذي صحت منه مسألته**

● فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: **مسألته وسهامه**)

➤ إما **مباينة**

➤ أو **موافقة**

١. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح مسألته (أي الثانية)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه (من الأولى)

مثال /

التصحيح النهائي (الجامعة)

مسألة المتوفى الثاني

سهام المتوفى الثاني

٢٤	٤	٢	٣	٤		
-	-	-	ت	٣	زوج	٢/١
٨	-	-	-	٢	أم	٣/١
٤	-	-	-	١	عم	٤
٦	٢	١	بنت	٢/١		
٣	١	١	أخ			
٣	١		أخ	٤		

- ★ صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- ★ وصحت المسألة الثانية من (٤) أسهم (بعد معالجة الانكسار على العصبية فيها).
- ★ ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته
 - سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣)
 - وصحت مسألته من (٤)
 - وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (مباينة)
 - (لعدم وجود قاسم مشترك بين العددين)

- ✓ فنضرب جميع المسألة الأولى × ٤ (وهو تصحيح مسألته - أي: الثانية)
- ✓ ونضرب جميع مسألته × ٣ (وهي سهامه من السابقة)

★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من ٢٤ سهما

(وهو حاصل ضرب (٤ × ٦))

★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في المسألة الأولى (٤ ×) فيكون

▪ نصيب الأم منها (٨) وهو حاصل ضرب (٤ × ٢)

▪ ونصيب العم منها (٤) وهو حاصل ضرب (٤ × ١)

★ وكذلك ضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثانية (٣ ×) فيكون

• نصيب البنت (٦) وهو حاصل ضرب (٣ × ٢)

• ونصيب كل أخ (٣) وهو حاصل ضرب (٣ × ١)

٢. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (موافقة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته (أي وفق الثانية)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه (أي وفق سهامه من الأولى)

علماء إن:

$$\text{وفق أي عدد (من العددين)} = \frac{\text{العدد}}{\text{(ق.م.أ) للعددين}}$$

كما مرَّ سابقاً

مثال /

التصحيح النهائي (الجامعة)

مسألة المتوفى الثاني

سهام المتوفى الثاني

ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣) أسهم
- وصحت مسألته من (٦) أسهم
- وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (موافقة) لوجود قاسم مشترك بينهما (ق.م.أ) لهما = ٣ ، وعليه فإن :

وفق مسألته = $\frac{\text{تصحيحها}}{\text{(ق.م.أ)}} = ٣ \div ٦ = ٢$

وفق سهامه = $\frac{\text{السهام}}{\text{(ق.م.أ)}} = ٣ \div ٣ = ١$

١	٣	٢	٦		
١٢	٦	٢	٦	زوج	٢/١
-	-	-	٣	أم	٣/١
٤	-	-	٢	عم	٤
٢	-	-	١	بنت	٢/١
٣	٣	١	أخ		
١	١		أخ		
١	١	١	أخ	ع	
١	١		أخ		

- ✓ فنضرب جميع المسألة الأولى × ٢ (وهو وفق مسألته)
- ✓ ونضرب جميع مسألته (الثانية) × ١ (وهي وفق سهامه)

لاحظ إننا وضعنا :

- (وفق مسألته) وهو العدد (٢) فوق المسألة الأولى،
- و (وفق سهامه) وهو العدد (١) فوق المسألة الثانية.
- ★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من ١٢ سهما (وهو حاصل ضرب ٢×٦)
- ★ لاحظ أن نصيب الأم أصبح (٤) أسهم، وهو حاصل ضرب (٢×٢)
- ونصيب العم أصبح (سهمين) وهو حاصل ضرب (٢×١)
- وبقيت أسهم الورثة في المسألة الثانية من دون تغير لأنها ضربت بالعدد (١)

تمرين رقم ١ / توفي زيد عن زوجته (زينب) وأمه (فاطمة) وأبنائه موسى وعيسى، ثم توفت فاطمة عن ابنها (أسامة) وبناتها (هدى ورحمة) .

						زوجة	زينب
			ت			أم	فاطمة
						ابن	موسى
						ابن	عيسى
			ابن	أسامة			
			بنت	هدى			
			بنت	رحمة			

تمرين رقم ٢ /

١ . توفيت هند عن زوجها (عمرو) وأبنائها إبراهيم وإسماعيل وبناتها سارة وهاجر .
٢ . ثم توفي إبراهيم عن ابنه احمد وبنته تقوى .

			-			زوج	عمرو
			ت			ابن	إبراهيم
			-			ابن	إسماعيل
						بنت	سارة
						بنت	هاجر
			ابن	احمد			
			بنت	تقوى			

الميراث من جهات متعددة /

يرث بعض الورثة في مسائل المناسخات باعتبارات متعددة ، كان يكون الوارث زوجاً في المسألة الأولى ، وأباً في الثانية ، وهذا يقتضي توحيد حصصه من جميع هذه الجهات .
ويتم ذلك بان لا نستحدث قيماً جديداً لمثل هذا الوارث في المسألة الثانية ، بل تدرج صلته الجديدة ضمن نفس القيد (السطر) السابق ليتم توحيد الحصتين وجمعهما ، وكما في المثال التالي:

مثال /

١. توفيت هند عن زوجها (عمرو) وأبنائها إبراهيم وإسماعيل وبناتها سارة وهاجر

٢. ثم توفى إبراهيم عن أبيه (عمرو) وابنه احمد وبنته تقوى

	٧٢	٧٢	١٨	٦	٨	٤		
عمرو	٢١	٣+١٨	٣	١	٢	١	زوج	عمرو
-	-	-			٢		ابن	إبراهيم
إسماعيل	١٨	١٨			٢		ابن	إسماعيل
سارة	٩	٩			١		بنت	سارة
هاجر	٩	٩			١		بنت	هاجر
احمد	١٠	١٠	١٠				ابن	احمد
تقوى	٥	٥	٥	٥			بنت	تقوى

عمرو/ باعتباره / أب
في المسألة الثانية

عمرو/ باعتباره زوج
في المسألة الأولى

● لاحظ انه تم توحيد حصة (عمرو) من المسألتين

١. فله من الأولى (٢×٩) = ١٨ / باعتباره زوجاً للمتوفى الأول

٢. وله من الثانية (٣×١) = ٣ / باعتباره أباً للمتوفى الثاني

$$\text{المجموع} = ٢١$$

نموذج لقسام شرعي /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسام شرعي

- توفي السيد حازم عبدالسلام / عن زوجته (سعاد محمد) وأبنائه (سيف وماجد ورعد) وابنته (آمنة)
- ثم توفي ولده (سيف) عن أمه (سعاد محمد) وزوجته (بشرى صالح) وابنتيه (زهراء وبتول) وأخته الشقيقة (آمنة)

		١		١٢			
		٩٦	٢٤		٨	٨	
سعاد محمد	سعاد محمد	١٦	٤	أم	١	١	زوجة
-----		-	-		٢	٢	ابن
ماجد حازم	ماجد حازم	٢٤	٠	أخ لأب	٢	٢	ابن
رعد حازم	رعد حازم	٢٤	٠	أخ لأب	٢	٢	ابن
آمنة حازم	آمنة حازم	١٣	١	أخت ش	١	١	بنت
بشرى صالح	بشرى صالح	٣	٣	زوجة			
زهراء سيف	زهراء سيف	٨	٨	بنت			
بتول سيف	بتول سيف	٨	٨	بنت			

صحت هذه المسألة الإرثية من (٩٦) سهماً ، وقد أصاب كلاً من الورثة ما هو مرقوم قبالة اسمه حسب القسمة الشرعية .

التوقيع

- لاحظ أنه تم توحيد حصة (سعاد محمد) من المسألتين

١. فلها من الأولى $(1 \times 12) = 12$ / باعتبارها زوجة المتوفى الأول
٢. ولها من الثانية $(4 \times 1) = 4$ / باعتبارها أم المتوفى الثاني

$$\text{المجموع} = 16$$

- وكذلك تم توحيد حصة (آمنة حازم) من المسألتين

١. فلها من الأولى $(1 \times 12) = 12$ / باعتبارها بنت المتوفى الأول
٢. ولها من الثانية $(1 \times 1) = 1$ / باعتبارها أخت المتوفى الثاني

$$\text{المجموع} = 13$$

المناسخات متعددة الوفيات

- من المعلوم في مسائل المناسخات البسيطة (المشتملة على مسألتين فقط) ، إنه :
- تعتبر **المسألة الأولى** (مسألة المتوفى الأول) هي **المسألة الأصلية**
 - فيما تعتبر **المسألة الثانية** (أو مسألة المتوفى الثاني) **مسألة فرعية**
 - وحاصل توحيدهما هو المشار إليه **بالجامعة** .

فان تطلب الأمر إلى توحيد مسألة ثالثة معهما، فإنه يستوجب:

- اعتبار **الجامعة السابقة** **كمسألة أصلية**
- فيما تعتبر **المسألة الجديدة** (أو مسألة المتوفى الثالث) **مسألة فرعية**
- وحاصل توحيدهما هو **الجامعة الأخيرة** .

وهكذا يتكرر الأمر كلما أضيفت مسألة جديدة

- أي تعتبر **آخر جامعة** هي **المسألة الأصلية**
- وتعتبر **المسألة الجديدة** هي **الفرعية**،
- وينتج عن توحيدهما **جامعة أخيرة**.... وهكذا.

و قواعد توحيد كل **جامعة** مع **المسألة المتفرعة** عنها، هي ذاتها قواعد توحيد أول مسألتين.

فننظر بين

- **سهام المتوفى الجديد من الجامعة السابقة**
- **و العدد الذي صحت منه مسألته**

فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: **سهامه** و **مسألته**)

١. إما **مباينة**

٢. أو **موافقة**

١. إذا كان بين سهام المتوفى الجديد و مسألته (مباينة)

- فنضرب جميع الجامعة السابقة بتصحيح مسألته
- ونضرب جميع المسألة الجديدة بسهامه (من الجامعة السابقة)

مثال /

توحيد أول مسألتين (الجامعة السابقة)

مسألة المتوفى الثالث

سهم المتوفى الثالث

التصحيح النهائي (الجامعة النهائية)

صحت الجامعة السابقة من (٢٤) سهما (وذلك بعد توحيد المسألة الأولى والثانية)	٧٢	٣		٢٤	٤	٢	٦			
وصحت المسألة الثالثة من (٣) أسهم	-			-	-	-	٣	زوج	٢/١	
ننظر بين سهام المتوفى الثالث ومسألته	٢٤			٨	-	-	٢	أم	٣/١	
■ سهام المتوفى الثالث من الجامعة السابقة = (٤) أسهم	-		ت	٤	-	-	١	عم	٤	
■ وصحت مسألته من (٣) أسهم	١٨			٦	٢	١	٢/١	بنت		
■ وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (مباينة)	٩			٣	١		٤	أخ		
(لعدم وجود قاسم مشترك بين العديدين)	٩			٣	١			أخ		
➕ عليه :	٨	٢	ابن							
	٤	١	بنت	ع						

- ✓ نضرب الجامعة السابقة $٣ \times$ (وهو تصحيح مسألته - أي: الثالثة)
- ✓ ونضرب جميع مسألته $٤ \times$ (وهي سهامه من الجامعة السابقة)

★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من ٧٢ سهما (وهو حاصل ضرب ٣×٢٤)

★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في الجامعة السابقة ($٣ \times$) فيكون:

- نصيب أم المتوفى الأول منها (٢٤) وهو حاصل ضرب (٣×٨)
- ونصيب بنت المتوفى الثاني منها (١٨) وهو حاصل ضرب (٣×٦)
- ونصيب كل أخ للمتوفى الثاني منها (٩) وهو حاصل ضرب (٣×٣)

★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة ($٤ \times$) فيكون:

- نصيب ابن المتوفى الثالث منها (٨) وهو حاصل ضرب (٤×٢)
- ونصيب بنت المتوفى الثالث منها (٤) وهو حاصل ضرب (٤×١)

٢. إذا كان بين سهام المتوفى الجديد و مسألته (موافقة)

- فنضرب جميع الجامعة السابقة بوفق مسألته
- ونضرب جميع المسألة الجديدة بوفق سهامه (أي وفق سهامه من الجامعة السابقة)

$$\text{وفق أي عدد (من العددين) = \frac{\text{العدد}}{\text{ق.م.أ. للعددين}}}$$

علماء إن:

كما مرَّ سابقاً

مثال /

			٣	٢	٤			
	٤٨	٨	٢٤	٤	٢	٦		
٢/١	-	-	-	ت	٣	زوج		
٣/١	١٦		٨	-	-	٢	أم	
ع	-	ت	٤	-	-	١	عم	
	١٢		٦	٢	١	بنت	٢/١	
	٦		٣	١		أخ		
	٦		٣	١	١	أخ	ع	
	١	١	زوجة	٨/١				
	٧	٧	ابن	ع				

التصحيح النهائي (الجامعة النهائية)

توحيد أول مسألتين (الجامعة السابقة)

مسألة المتوفى الثالث

سهام المتوفى الثالث

صحت الجامعة السابقة من (٢٤) سهما (وذلك بعد توحيد المسألة الأولى والثانية) وصحت المسألة الثالثة من (٨) أسهم ننظر بين سهام المتوفى الثالث ومسألته

- سهام المتوفى الثالث من الجامعة السابقة = (٤) أسهم
- وصحت مسألته من (٨) أسهم
- وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (موافقة) وعليه فإن:

١. الـ (ق.م.أ.) بين مسألته وسهامه = ٤

٢. وفق مسألته = $\frac{\text{تصحيحها}}{\text{ق.م.أ.}} = ٤ \div ٨ = ٢$

٣. وفق سهامه = $\frac{\text{سهامه}}{\text{ق.م.أ.}} = ٤ \div ٤ = ١$

- ✓ فنضرب الجامعة السابقة $\times ٢$ (وهو وفق مسألته - أي: وفق الثالثة)
- ✓ ونضرب جميع مسألته $\times ١$ (وهو وفق سهامه من الجامعة السابقة)

- ★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من ٤٨ سهما (وهو حاصل ضرب (٢×٢٤))
- ★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في الجامعة السابقة (٢×) فيكون:
- نصيب أم المتوفى الأول منها (١٦) وهو حاصل ضرب (٢×٨)
 - ونصيب بنت المتوفى الثاني منها (١٢) وهو حاصل ضرب (٢×٦)
 - ونصيب كل أخ للمتوفى الثاني منها (٦) وهو حاصل ضرب (٢×٣)
- ★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة (١×) فتبقى كما هي.

تدريب

توفى زيد عن :

								زوجة	هند
					ت			ابن	خاشع
		ت						بنت	خاشعة
					أم	فاطمة			
					زوجة	زينب			
					ابن	سعيد			
		ابن	سلمان						
		ابن	سلطان						
		بنت	فرقان						

فائدة

من مزايا الحاسبة اليدوية - (الضرب المتكرر $\times \times$)

يحتاج الفرضي في أعماله الحسابية إلى إجراء الضرب المتكرر، وخاصة:

- في التصحيح ومعالجة الانكسار على الفرق
- وفي تصحيح مسائل المناسخات
- وفي قسمة مبلغ التركة على الورثة .

وقد لا يدرك الكثيرون الخدمات الرائعة التي يمكن أن تحققها لهم الحاسبة اليدوية البسيطة الـ (calculator) في هذه الإجراءات الحسابية. ولنبدأ خطوة خطوة لتوضيح الأمر:

عند الحاجة لضرب مجموعة أعداد برقم ثابت

- مثل ضرب الأعداد (٢،٣،٤،٧) بالعدد (٥)
- ندخل من لوحة مفاتيح الحاسبة اليدوية الرقم الثابت المراد تكراره وهو الرقم (٥)
- ثم نضغط علامة الضرب (\times) مرتين (أي نضغط هكذا $\times \times$)
- ✓ ثم ندخل أول رقم من المجموعة (أي الرقم ٢/)
- واضغط بعده (=) لتظهر النتيجة (١٠) طبعاً (وهو حصل الضرب الأول)
- ✓ وهكذا ادخل الرقم التالي (٣) وبعده اضغط (=) ليظهر لك (١٥)
- ✓ وبعده (= ٤) ليظهر لك (٢٠)
- ✓ وبعده (= ٧) ليظهر لك (٣٥)
- ✓ واضغط ما شئت من أرقام ، وليكن (= ١٠٠) ليظهر لك ٥٠٠ ... وغير ذلك

○ وهكذا تلاحظ انه يمكن استخدام هذه الميزة عند تصحيح المسائل، وما تقتضيه من ضرب أصل المسألة وجميع سهام الورثة بعدد ثابت هو (جزء السهم) وسوف لن تحتاج لتكرار إدخال جزء السهم كل مرة، وإنما ستقوم بإدخاله مرة واحدة فقط.

○ مثال / مسألة أصلها (١٢) وسهام الورثة فيها هكذا (٢ ، ٣ ، ٧) والمطلوب ضربها بالعدد (١١) مثلاً - باعتباره جزء السهم.

- ✓ ندخل العدد (١١) أولاً ثم نضغط ($\times \times$)
- ✓ ثم ندخل العدد ١٢ ونضغط بعده (=) ونلاحظ ظهور العدد ١٣٢ على الشاشة
- ✓ ثم ندخل العدد ٢ وبعده (=) ونلاحظ ظهور العدد ٢٦ على الشاشة .
- ✓ و هكذا ٣ ثم (=) ، ٧ ثم (=) (ونلاحظ في كل مرة صحة النتائج)

ملاحظة :

١. إن ضغط مفتاح الضرب (\times) مرتين يؤدي إلى خزن الرقم الأول السابق لعملية الضرب . لذلك فلا نحتاج لتكرار إدخاله !
٢. هذه الميزة لا تؤمنها الحاسبة الملحقة بجهاز الهاتف النقال أو الحاسبة الشخصية.

تمرينات رقم ٩/

١. توفي زيد عن زوجته (هند) وأمه (جميلة) وأبنائه (محمد واحمد ومحمود) وبناته (زينب وصفية)
 - ثم توفي محمد عن زوجته (هدى) وابناه (رائد ومقدام) وابنته (عائشة)
٢. مات رجل وترك أما وابنين ،
 - ثم مات احدهما عن ثلاثة أبناء وبنت وجدة (وهي نفسها أم الميت الأول)
٣. توفي (احمد عزت) عن زوجته (زكية) وأبناءه الذكور (هاشم وكمال وعبدالله) وبناته (خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية)
 - ثم توفي ولده (كمال) عن زوجته (وجيهة) وأبنائه (جمال وجلاء وجلال) وبناته (هدى وبشرى ورحمة) وأمه (زكية)
 - ثم توفت السيدة (زكية) عن ابنها (هاشم) وبناتها (خديجة وفاطمة وهاشمية) .
٤. توفي السيد (عبدالله الأمين) عن زوجته (ضحى) وأبنائه (داود وعبدالحي) وبناته (وفية وصالحة وسعدية)
 - ثم توفي ولده (عبدالحي) عن زوجته (سعاد) وبنته (وفاء) وأمه (ضحى) وأخواته الشقيقات (صالحة وسعدية)
 - ثم توفت (صالحة) عن زوجها (حامد) . أمها (ضحى) وأبنائها الذكور (مخلص و شاكر و خاشع و راعع و ساجد) وبناتها (شاكرا وخاشعة و راععة و ساجدة) .

المبحث الثامن

قسمة التركات

تعرف المقادير الحاصلة من تصحيح المسألة وسهام كل وارثٍ فيها (بالقسام الشرعي) ، ولتوزيع تركة معينة بموجب القسام الشرعي :

(١) نقسم مقدار التركة على العدد الذي صحت المسألة منه ، ويسمى الحاصل بـ (الحصة الواحدة) ،

(٢) ثم نضرب بها (أي: الحصة الواحدة) سهام كل وارث لمعرفة نصيبه من التركة. أي أنّ :

$$\frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{مقدار التصحيح}} = \text{الحصة الواحدة}$$

$$\text{حصة كل وارث} = \text{سهامه} \times \text{الحصة الواحدة}$$

مثال / توفت امرأة عن زوج وابن وبنت واحدة ، وتركت مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

الحصة الواحدة = $600,000 \div 4$
= ١٥٠,٠٠٠ دينار
حصة الزوج = ١٥٠,٠٠٠ دينار
حصة الابن = ٣٠٠,٠٠٠ دينار
حصة البنت = ١٥٠,٠٠٠ دينار
المجموع = ٦٠٠,٠٠٠ دينار

٤		
١	زوج	٤/١
٢	ابن	ع
١	بنت	
٤	المجموع	

ولاستخدام ميزة الضرب المتكرر (x x) في الحاسبة اليدوية :

- ندخل مبلغ التركة (٦٠٠,٠٠٠) \div (٤) ونضغط بعد ذلك $x x$
- ثم ندخل سهام الوارث الأول = ١ (ولاحظ ظهور حصته ١٥٠,٠٠٠ على الشاشة)
- ثم ندخل سهام الوارث الثاني = ٢ (ولاحظ ظهور حصته ٣٠٠,٠٠٠ على الشاشة)
- وهكذا

مثال آخر /

توفى رجل عن زوجة وأم وابنين وبنتٍ واحدة، وتركته قدرها (٦) مليون دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

$$\frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{مقدار التصحيح}} = \text{الحصة الواحدة}$$

$$\frac{١٢٠}{٦,٠٠٠,٠٠٠} = \text{الحصة الواحدة}$$

$$= ٥٠,٠٠٠ \text{ دينار}$$

٥x

حصة كل وارث = سهامه x الحصة الواحدة
١٥ x ٥٠,٠٠٠ = ٧٥٠,٠٠٠ دينار
٢٠ x ٥٠,٠٠٠ = ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٣٤ x ٥٠,٠٠٠ = ١,٧٠٠,٠٠٠ دينار
٣٤ x ٥٠,٠٠٠ = ١,٧٠٠,٠٠٠ دينار
١٧ x ٥٠,٠٠٠ = ٨٥٠,٠٠٠ دينار
المجموع = ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار

١٢٠	٢٤		
١٥	٣	زوجة	٨/١
٢٠	٤	أم	٦/١
٣٤		ابن	ع
٣٤	١٧	ابن	
١٧		بنت	

تمارين رقم /١٠

- (١) مات رجل وترك أما و اباً وأخاً شقيقاً ، وتركته مقدارها (٣٢١) ألف دينار ، فما نصيب كل واحدٍ منهم .
- (٢) ماتت امرأة وتركته أما وأباً وابناً وزوجاً، وتركته مقدارها (٢٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
- (٣) مات رجل وترك ثلاث بنات وثلاث زوجات وأما وأباً، وتركته مقدارها (٥٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
- (٤) مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات ، وتركته مقدارها (٩) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.

الفصل الرابع

مباحث تكميلية

❖ ويتضمن المباحث الآتية :

- (١) مسائل الرد
(التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف)
- (٢) المسألة المُشَرَّكَة
- (٣) ميراث الجد والأخوة
- (٤) المسألة الأكدرية
- (٥) ميراث الخنثى المُشكَل
- (٦) ميراث المفقود
- (٧) ميراث الحمل
- (٨) ميراث الغرقى والهدمى والحرقي .

المبحث الأول

مسائل الرد

(التي فيها احد الزوجين وكان من يرد عليهم أكثر من صنف واحد)

ذكرنا فيما سبق من موضوع (الرد) حال اجتماع احد الزوجين مع صنف واحد يردُّ عليه ، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف ، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيح (التي لم نكن قد تعرضنا لها بعد) .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

❖ ننظم مسالتين ،

❖ تسمى الأولى بمسالة الزوجية (أو مسالة من لا يرد عليهم) .

❖ وتسمى الأخرى بمسالة الرد (أو مسالة من يرد عليهم) .

➤ فتصح الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط ،

(باعتبار إن بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً) .

➤ وتُرد الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية (عدا الزوجين) .

❖ ثم ننظر بين تصحيح مسالة من يرد عليهم (بعد الرد)

وسهامهم من المسالة الأولى ،

ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات .

١. فإن كان بينهما (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى **بتصحيح الثانية** (أي تصحيح مسألة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية **بالسهم** (أي سهام من يرد عليهم من الأولى)

مثال:

✓ مسألة الزوجية تصح من (٤) أسهم،
للزوجة سهم واحد، والأسهم الثلاث الباقية
لفريق من يرد عليهم.
✓ مسألة الرد تصح من (٦) أسهم وترد إلى (٤)
✓ بين مسألة من يرد عليهم (٤) وسهامهم من
الأولى (٣) **(مباينة)**
✓ نضرب جميع الأولى $٤ \times$
(وهو تصحيح مسألة الرد)
✓ ونضرب جميع الثانية $٣ \times$
(وهي سهام من يرد عليهم)
✓ فتصح المسألة الجامعة من (١٦) سهماً .

		مسألة من لا يرد عليهم	مسألة من يرد عليهم		
		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	
		٤	٣	١٦	
٤/١	زوجة	١		٤	
٦/١	جدة	٣	١	٣	
٢/١	أخت	٩	٣	٩	

سهم من يرد عليهم

تدريب:

مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
---------------	------------	---------

			زوجة	
			أم	
			بنت	
			بنت ابن	
			بنت ابن	

المبحث الثاني

المُشْرَكَة (أو المسألة المُشْتَرَكَة)

أي: المسألة المشتركة فيها بين العصابة الشقيق وبين أولاد الأم،
وصورتها: أن تخلف امرأة، زوجاً وأمّاً وعدداً من أولاد الأم (اثنين فأكثر)،
ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر (سواءً كان معه أو معهم أختاً شقيقةً أو أكثر،
أو لم يكن).

فالقِياس :

سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصابة يأخذون ما أبقت
الفروض ، وحيث لم يبق شئ بعد استغراق التركة
بفروضها ، فتسقط العصابة .

وقد روى الإمام الشافعي (١):

أنَّ الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم:

(هب أن أبانا كان حجراً مُلقى في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟)

فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك (٢).

٦			
٣	زوج	٢/١	
١	أم	٦/١	
٢	أخ لام	٣/١	
	أخ لام		
٠	أخ ش	ع	

➤ (أي يُجعلوا كلهم أولاد أم) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.

وتلغى قرابة الأب في حق العصابة الشقيق (واحداً كان أو أكثر) حتى لا يسقط.

➤ ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشقاء ، على

عدد رؤوسهم ، (يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار أن
الجميع أصبحوا أولاد أم).

لتصبح المسألة هكذا :

٣×

لاحظ / وجود انكسار على فريق الإخوة ،

بين سهامهم (٢) وعدد رؤوسهم (٣) – مباينة

لذلك ضربت جميع المسألة بعدد رؤوسهم

فتصح المسألة من (١٨) سهماً

وهو حاصل ضرب (٣×٦)

١٨	٦		
٩	٣	زوج	٢/١
٣	١	أم	٦/١
٢	٢	أخ لام	٣/١
٢		أخ لام	
٢		أخ ش	

(١) شرح الرحبية : للإمام سبط المارديني ، ص ٩١ .

(٢) ولذلك تُلَقَّب باليمية وبالجزرية (نسبة لمقاتلهم) .

المبحث الثالث

ميراث الجد والأخوة

بعد أن بينا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الأخوة، وحكم الأخوة منفردين عن الجد، آن لنا أن نبين حكمهم حالة الاجتماع. فاعلم أنّ الجد والأخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، بحسب الأحوال التالية :-

أ. إذا لم يكن مع (الجد والإخوة) صاحب فرض،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن: الفرض، وهو ثلث المال.

أي أنّ الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-
أو

- (١) مقاسمة الإخوة
(٢) ثلث الكل

مثال ٢ / توفي شخص عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

يقاسم الجد الإخوة
(لأن المقاسمة خيرٌ
له من الثلث)
فالمقاسمة = $5/2$ وهذا
يزيد على الثلث

٥		
٢	جد	ع
٢	أخ ش	
١	أخت ش	

مثال ١ / توفي شخص عن جد وأخ شقيق.
الحل /

يقاسم الجد الإخوة
(لأن المقاسمة خيرٌ
له من الثلث)
فالمقاسمة = النصف

٢		
١	جد	ع
١	أخ ش	

مثال ٤ / توفي شخص عن جد وثلاث إخوة.

للجد ثلث الكل
(لأن المقاسمة تنقصه
عن الثلث)
فالمقاسمة = الربع

٣		
١	جد	٣/١
٢	أخ ش	ع
	أخ ش	
	أخ ش	

مثال ٣ / توفي شخص عن جد واخوين.
الحل /

تستوي له المقاسمة
وثلث الكل

٣		
١	جد	ع
١	أخ ش	
١	أخ ش	

ب. إذا كان مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن:

ثلث الباقي (بعد الفروض) أو سدس جميع المال .

أي أنَّ الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

- (١) **مقاسمة الإخوة**
 (٢) **ثلث الباقي (بعد الفروض)**
 (٣) **سدس الكل .**

أو
أو

مثال ١ / توفي شخص عن أم وجد وأخ.

يقاسم الجد الإخوة
 (لان المقاسمة خيرٌ له من ثلث الباقي ومن سدس الكل)
 • فالمقاسمة تعادل (٢/١) الباقي - فهي خيرٌ من (٣/١) الباقي .
 • كما أنَّها تعادل (٣/١) الكل - فهي خيرٌ من (٦/١) الكل.

	٣	٣		
٣/١	١	١	أم	
	١		جد	
ع		٢	أخ	
	١			

مثال ٢ / توفي شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة.

لاحظ أنَّ
 • (٣/١) الباقي خيرٌ من المقاسمة التي تعادل (٤/١) الباقي .
 • كما أنَّ (٣/١) الباقي خيرٌ من (٦/١) الكل (لان ثلث الباقي يزيد قليلاً على سهم ونصف، في حين أنَّ سدس الكل لا يساوي إلا سهماً واحداً)
والحاصل: للجد ثلث الباقي
 (لان ثلث الباقي خيرٌ له من المقاسمة ومن سدس الكل)

	٦			
٦/١	١		أم	
			جد	
ع		٥	أخ	
			أخ	
			أخ	

وبعد إجراء التصحيح المطلوب ، تصبح المسألة هكذا :

- أصل المسألة (٦) .
- للام سدسها (سهم واحد) .
- يبقى (خمسة أسهم)، للجد ثلثها، وحيث أنها لا تنقسم على ثلاثة، فتصح المسألة بضربها بمخرج الثلث (أي: بثلاثة)
- فتصح من (١٨) سهماً (هو حاصل ضرب ٦×٣)
- ثم يعاد تصحيح المسألة لوجود انكسار على فريق الإخوة ، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم (٣) ، لتصح من (٥٤) سهماً . (حاصل ضرب ٣×١٨)

	٣	٣		
٥٤	١٨	٦		
٩	٣	١	أم	٦/١
١٥	٥		جد	٣/١ الباقي
١٠		٥	أخ	
١٠	١٠		أخ	ع
١٠			أخ	

مثال ٣ / توفت امرأة عن زوج وبنيتين وجد وأخ.

- لما كان الباقي (سهم واحد) من (١٢) سهم ،
أي أن الباقي = (١٢ / ١) ، وهذا اقل من السدس.
- وهكذا يكون السدس
- ✓ خير من المقاسمة (التي هي جزء من الباقي)
- ✓ وخير من ثلث الباقي - أيضا
- والحاصل: **للجد سدس الكل**
- (لان سدس الكل خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.)

١٢		
٣	زوج	٤/١
٤	بنت	٣/٢
٤	بنت	
١	جد	ع
	أخ	

فتصبح المسألة هكذا :

- لاحظ أن
- المسألة عالت بفروضها إلى (١٣)
 - وسقط الأخ لأنه عسبة (يأخذ ما أبقت الفروض) ولم يبق بعد الفروض شيء .

١٣		
٣	زوج	٤/١
٤	بنت	٣/٢
٤	بنت	
٢	جد	٦/١
٠	أخ	ع

ملاحظات مهمة :

(١) اعلم أن سبب مقاسمة الجد للإخوة، ذلك انه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت

- فالجد هو (أب أب الميت)
- والأخ هو (ابن أب الميت) - سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب.
- ✓ فلا يحجب الجد الإخوة ولكنه يفضل عليهم بماله من فرض ثابت .
- ✓ عدا (الإخوة لام) فان الجد يحجبهم - كما تقدم في موضوع الحجب. ولا يشتركون مع الجد وباقي الإخوة، لأنهم لا يشاركونهم في الإدلاء بالأب .

(٢) عند وجود الأخوات مع الجد فإن الجد يعصبهن (كالأخ) ، فيأخذ ضعف نصيب الأخت (سواءً كانت شقيقة أو لأب) .

مثال / ٣×

- للام (الثلث) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصبية (الجد والأخت) = ٣ يضرب بأصل المسألة ، فتصح من (٩) .

٩	٣		
٣	١	أم	٣/١
٤	٢	جد	ع
٢		أخت	

- (٣) عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسألة واحدة .
- ✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصيبه ،
 - ✓ وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم
- فيحجب الأشقاء الإخوة لأب
- وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب .
- وتسمى هذه المسائل (بمسائل المعادّة) (١)

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل)
- تصح المسألة من عدد رؤوس العصبية (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب الأخت لأب
- (أي أنّ الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد) .

مثال ١ /

٥	٥		
٢	٢	جد	ع
٣	٣	أخ ش	
٠		أخت لأب	

(١) أي المسائل التي يُعد (من التعداد) فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء ، للإضرار به . أو المسائل التي تُعدي (من العداوة) فيها على الجد من قبل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء .

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل)
- تصح المسالة من عدد رؤوس العصبية (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، للشقيقة النصف، وحيث لا يمكن إخراجها من أصل المسالة، فنضرب المسالة بمخرج النصف وهو (٢)
- فتصح من (١٠) أسهم ، للشقيقة نصفها (٥) أسهم ، والباقي سهم واحد للأخ من الأب .

مثال ٢ / ٢×

١٠	٥	٥		
٤	٢	٢	جد	ع
٥	٣	٣	أخت ش	
١			أخ لأب	

- للام (السدس) لوجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصبية (الجد والإخوة) = ٥
- أصل المسالة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة) وهو منقسم على عدد رؤوسهم
- ✓ فيأخذ الجد سهمان،
- ✓ ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم
- ✓ ولا يبقى شيءٌ للأخ لأب

مثال ٣ / ٦

٦	٦			
١	١	أم	٦/١	ع
٢	٥	جد		
٣		أخت ش		
٠		أخ لأب		

تمرينات رقم / ١٢

١. مات شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء .
٢. مات شخص عن أم وجد وأخ لأب .
٣. ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء (أو لأب) .
٤. مات شخص عن بنتين وأم وجد وأخوين لأب .
٥. مات رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب .

المبحث الرابع المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة ، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه ، فليست على قياس أصله ^(١).

وصورتها : ٣×

<p>❖ للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث)</p> <p>❖ وللام الثلث (لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة)</p>	٢٧	٩	٩	٦		
	٩	٣	٣	٣	زوج	٢/١
	٦	٢	٢	٢	أم	٣/١
	٨	٤	١	١	جد	
٤	٣		أخت			

➤ أصل المسألة من ستة أسهم للزوج نصفها (ثلاثة أسهم) وللام ثلثها (سهمان)، ويبقى سهم واحد (للجد والأخت)، وهو يعادل (**السدس**) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له (**وذلك لان السدس خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي - أو بعبارة أخرى نقول: إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السدس بأي حال من الأحوال**) .

➤ ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد (**لتركه المقاسمة**) ولا حاجب يحجب الأخت فإنها تستحق فرضها وهو النصف (أي : ثلاثة أسهم)، فتعول المسألة **إلى (٩)**.

➤ ثم يعود الجد إلى المقاسمة، ليصبح مجموع سهامهما (أربعة)، لا تنقسم عليهما، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهما وهو (٣)، فتصح المسألة من (٢٧) سهماً ، كما مبين .

(١) وقيل في سبب تسميتها / لان المرأة المتوفية كانت من بني اكدري، وقيل أن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه من المقاسمة إلى الفرض ثم إلى المقاسمة ، وقيل غير ذلك .

المبحث الخامس

ميراث الخنثى المُشكِل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مُشكل ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كُل واحدٍ الأقل المتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المُشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

❖ ننظم مسالتين ،

- تسمى الأولى بمسالة ذكوره (أو بتقدير الخنثى ذكراً) .
- وتسمى الأخرى بمسالة أنوثته (أو بتقديره أنثى) .
- ❖ ثم نوحّد المسالتين في مسالة جامعة واحدة أصلها هو الـ (م.م.ب) لهما .
- ❖ نضرب كل مسالة بمتمها إلى التصحيح النهائي للمسالة الجامعة .

$$\frac{\text{التصحيح النهائي}}{\text{تصحيح المسالة}} = \text{متمم كل مسالة}$$

❖ يعطى كل وارث **النصيب الأقل** من التقديرين ، **ويوقف النصيب الباقي** لحين اتضاح حال الخنثى .

إيضاحات:

١. الخنثى المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً . وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين. وهذا الثاني مُشكل ، لا يتضح ما دام صيباً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه، وأما الأول فقد يتضح وان كان صيباً، ولإشكاليهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها. (وتفصيل ذلك في كتب الفقه) والذي يهمننا هنا ما ذكر من إرث المشكل، وارث من معه من الورثة حال إشكاليه.
٢. لا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أبا ولا جدّاً ولا أما ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمُشكل .

مثال ١: توفي شخص عن ابن واضح وولد خنثى.

- ❖ بتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، واصل المسالة عدد رؤوسهم (٢)
- ❖ وبتقدير أنوثته فالمسالة من (٣) أسهم ، (وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال)
- ❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (٦) وهو التصحيح النهائي للمسالة الجامعة
- ❖ نضرب كل مسالة بمتممها
 - ✓ متمم الأولى = $6 \div 2 = 3$
 - ✓ متمم الثانية = $6 \div 3 = 2$

		بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة
		٣×	٢×	
		٢	٣	٦
ع	ابن	١	٢	٣
	ولد خنثى	١	١	٢
		الحصة الموقوفة		
		١		

➤ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين :

- ✓ فالابن يقدر له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (٤) أسهم / يأخذ اقلها وهو (٣)
- ✓ والخنثى يقدر له في الأولى (٣) أسهم ، وفي الثانية (سهمان) / يأخذ اقلها وهو (٢)
- وتبقى حصة موقوفة قدرها (سهم واحد) ليتضح الحال . فإما أن يعطى السهم الموقوف للابن إن ظهر أن الخنثى (أنثى) ، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنه (ذكر) .

مثال ٢: توفت امرأة عن زوج وأخ شقيق وخنثى شقيق.

- ❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (١٢) وهو التصحيح النهائي للمسالة الجامعة
- ❖ نضرب كل مسالة بمتممها
 - ✓ متمم الأولى = $12 \div 4 = 3$
 - ✓ متمم الثانية = $12 \div 6 = 2$
- الحصة الموقوفة يستحقها الأخ إذا ظهر أن الخنثى (أنثى)
- ويستحقها الخنثى إذا ظهر أنه (ذكر)

		بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة
		٣×	٢×	
		٢	٤	١٢
ع	زوج	١	٢	٣
	أخ شقيق	١	١	٢
	خنثى شقيق	١	١	٢
		الحصة الموقوفة		
		١		

تمارين رقم /١٣

- (١) مات شخص وترك أخا شقيقاً وأختا شقيقة وولداً هو خنثى .
- (٢) مات رجل وترك أبوين وولداً هو خنثى .
- (٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً واحداً واضحاً ، وابناً آخر هو خنثى .
- (٤) مات رجل عن بنتين وولدٍ خنثى .

المبحث السادس

ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض وراثته مفقود، بان غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يدري: أحي هو أم ميت؟
فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى، وهو: أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها، وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً. ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئاً. ولا يعطى لورثته المفقود شيء لاحتقال حياته، عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته اجتهاداً.

مثال ١:

❖ **بتقدير حياته** يكون المال بينه وبين الابن الحاضر، واصل المسألة عدد رؤوسهم (٢)
❖ **وبتقدير موته** فالمسألة من (سهم واحد) للحاضر فقط
❖ الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (٢) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة
❖ نضرب كل مسألة بمتممها
✓ متمم الأولى = $2 \div 2 = 1$
✓ متمم الثانية = $1 \div 2 = 2$

		بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة
		١ ×	٢ ×	
		٢	١	٢
ع	ابن	١	١	١
	ابن مفقود	٠	٠	١
		الحصة الموقوفة		
		١		

- للابن الحاضر / سهم واحد
- ويبقى سهم موقوف لاحتقال حياة المفقود،
➤ فان ظهر حياً أخذه ،
➤ وان تحقق موته قبل مورثه، أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

مثال ٢ :

❖ بتقدير حياته تستحق الأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة.
❖ بتقدير موته تستحق الأم (الثلث) لعدم وجود الجمع من الإخوة.
❖ صحت المسألتان من (٦) وهو ذاته التصحيح النهائي للمسألة الجامعة
✓ الحصة المفقودة يستحقها المفقود في حال حياته،
✓ وبخلاف ذلك تستحقها الأم .

الجامعة	بتقدير موته	بتقدير حياته
---------	-------------	--------------

٦	٦	٦		
٣	٣	٣	زوج	٢/١
١	٢	١	أم	؟
١	١	١	أخ لام	٦/١
٠	٠	١	أخ ش / مفقود	ع
١	الحصة الموقوفة			

تمرينات رقم /١٤

١. ماتت امرأة وتركت: زوجاً مفقوداً وأختين لأب وعم.
٢. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأخاً شقيقاً مفقوداً.
٣. ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لام وأخ شقيق مفقود.

ملاحظة

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بها بموت المفقود، بين التوسعة والتضييق،

١. فقال بعضهم بمرور أربع سنوات على فقده،
 ٢. وذهب آخرون بان المعتمد في ذلك إلى موت أقرانه،
- وقد أخذت الكثير من الدول الإسلامية ومنها العراق بالرأي الأول في هذه المسألة، لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن ذوي العلاقة .

المبحث السابع

ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجةً حاملاً أو امرأةً صاحبةً حملٍ يحتمل رثته^(١)، فإن حملهن حكمه حكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً، أو عدم انفصاله.

ويعامل باقي الورثة بالأضر (من تقادير: عدم الحمل ووجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعددته) فيعطى كل واحدٍ من الورثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثال: مات رجل وخلف زوجةً حاملاً وأخاً شقيقاً.

الجامعة	بتقدير موته	بتقدير حياته	
		أنوثته	ذكورته
	٢×	١×	١×

٨	٤	٨	٨		
١	١	١	١	زوجة	؟
-	-	٤	٧	ولد (حمل)	؟
-	٣	٣	-	أخ ش	؟
٧	الحصة الموقوفة				

• للزوجة على تقدير حياته (الثلث) سهم واحد، وعلى تقدير موته (الربع) ، فتعطى أقل التقديرين وهو (الثلث) سهم واحد، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل.

✓ فان كان ذكراً اخذ الباقي كله (سبعة أسهم)

✓ وان كانت أنثى أخذت فرضها (النصف) وهو (أربعة أسهم) ويأخذ الأخ الأسهم الثلاث الباقية.

✓ وان ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل، فيكمل للزوجة فرضها (الربع) فتأخذ سهماً واحداً، ويكون الباقي (للأخ) - وهي الأسهم الستة الباقية.

(لاحظ أن المسألة على تقدير موته، أصلها من (٤) ولكنها مضروبة

بالعدد (٢) وهو العدد المتمم المطلوب للتوافق مع المسألة الجامعة)

(١) كان يكون الحمل اخ أو أخت (من حمل أمه أو زوجة أبيه) وهكذا....

مثال ٢/ : ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وزوجة أبيها حاملاً.

الجامعة	بتقدير موته	بتقدير حياته			
		أنوثته	ذكورته		
	٧x	٢x	٧x		
١٤	٢	٧	٢		
٦	١	٣	١	زوج	٢/١
٦	١	٣	١	أخت ش	٢/١
٠	٠	١	٠	ولد أب (حمل)	؟
٢	الحصة الموقوفة				

- للزوج على كلا التقديرين (النصف) ، وكذلك للأخت الشقيقة،
- وأما الحمل فانه :
- على تقدير ذكوره (أخ لأب) فلا شيء له، لاستغراق التركة بفروضها.
- وعلى تقدير أنوثته (أخت لأب) فلها السدس تكملته للثلاثين، وتعول المسالة من (٦) إلى (٧)
- وهكذا صحت بتقدير الأنوثة من (٧) ، وصحت من (٢) على التقديرين الآخرين .
- المضاعف المشترك لهما هو (١٤) ومنه تصح الجامعة.
- نضرب كل مسالة بمتممها:
- المتمم للمسالة على تقدير الذكورة = $١٤ \div ٢ = ٧$
- المتمم للمسالة على تقدير الأنوثة = $١٤ \div ٧ = ٢$
- المتمم للمسالة على تقدير موته = $١٤ \div ٢ = ٧$
- للزوج (٦) أسهم على تقدير أنوثة الحمل و(٧) على التقديرين الآخرين، وكذلك الأخت الشقيقة، فيعطى كل منهما اقل التقديرين وهو (٦) أسهم، وأما السهمان الباقيان فموقوفان لحين ظهور حال الحمل.
- ✓ فان كانت أنثى كان السهمان الباقيان لها.
- ✓ وان كان ذكراً، أو ولد ميتاً أو ظهر أن لا حمل، فيكمل للزوج سهماً واحداً، وللأخت الشقيقة السهم الآخر.

تمرينات رقم ١٥/

١. ماتت رجل وترك: زوجة حاملاً، وابن عم شقيق.
٢. مات رجل وترك: زوجته حاملاً، وأباه وأمه.
٣. مات رجل وترك: زوجة وبناتاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

المبحث الثامن

ميراث الحرقى والهدمى والغرقى

إذا مات قوم (اثنان فأكثر) بحادث عميم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك ، وكان بينهم سبب توارث ، فان علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وان لم يعلم السابق ، أو علم ونُسي ، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث (وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) ومال كل واحد لورثته الأحياء .

فلو غرق أخوان وترك احدهما زوجة وبنثاً وترك الآخر بنتين ، ولهما عمماً فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقي للعم .

مثال: زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعاً، أو ماتوا معاً، ولم يعلم السابق منهم، وترك كل منهم مالاً، وللزوج زوجة أخرى، وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره،

الجواب: لا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين بل يكون:

- مال الزوج ثمنه لزوجته الحية، وباقية لابنه منها،
- ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ،
- ومال كل واحد من البنين الثلاثة : سدسه لأخيه لأمه ، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق ، وباقي ماله لأخيه من أبيه .

تمريبات رقم / ١٦

١. غرق رجل وزوجته، وترك الرجل ابنتين، وأختاً لأب هي أخت زوجته من الأم، وابن أخ لأم هو ابن عم زوجته.
٢. غرقت امرأة وابنها، وتركت: أخاً وزوجاً هو أبو الابن.
٣. غرق رجل وزوجته وابنه ،
 - وترك الابن: زوجة، وابناً، وأختين شقيقتين،
 - وترك الأب: بنتين هما أختا الابن، وجداً وجدة،
 - وتركت الزوجة : جدة وبنتين هما أختا الابن ، وثلاث أخوات متفرقات ، (أي أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم).

ملحق في

توريث ذوي الأرحام والوصايا

- (١) ميراث ذوي الأرحام
- (٢) الوصية الاختيارية
- (٣) تزاحم الوصايا
- (٤) الوصية الواجبة

المبحث الأول

ميراث ذوي الأرحام

إذا لم يوجد احد من ذوي الفروض النسبية أو العصبات كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالي:

- **الصنف الأول:** أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .
- **الصنف الثاني:** الجد غير الصحيح وان علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت .
- **الصنف الثالث:** أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم .
- **الصنف الرابع:** أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته، وأولادهم وإن نزلوا.

طريقة توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى مذاهب أهمها:

١. **مذهب أهل التنزيل** ، وهي أن يجعل كل شخص بمنزلة من يدلي به من الورثة، فيرثون بتنزيلهم منزلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات.
٢. **مذهب أهل القرابة** ، سموا بذلك لأنهم يقدمون في الميراث الأقرب فالأقرب إلى الميت قياساً على العصبات، ويكون التوريث بتقديم الجهة، وقرب الدرجة، وقوة القرابة كما في العصبات، على أن للذكر مثل حظ انثيين.

فائدة:

قال العلماء : مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، **ومذهب أهل القرابة أقوى** لتقديم الأقرب فالأقرب^(١) .

ومذهب أهل القرابة هو المفتى به والمعتمد في اغلب قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية. لذا سنقتصر على توضيح هذا المذهب فقط .

(١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتيين : للإمام النووي ، ٦ / ٤٥ .

جدول أصناف ذوي الأرحام

<u>الصنف الثاني /</u> الأجداد والجذات (غير الوارثين)	
حيز الأب	حيز الأم

<u>الصنف الأول /</u> أولاد البنات وأولاد بنات الابن

أب الأم	-----
---------	-------

ابن بنت
بنت بنت

أب أم الأب	أب أم الأم
------------	------------

ابن بنت ابن
بنت بنت ابن

أب أب الأم
أم أب الأم

ابن ابن بنت
بنت ابن بنت
ابن بنت بنت
بنت بنت بنت

ملاحظة /

الوارث المؤشر **بلون احمر** يدلبي بغير وارث
(أي يدلبي بذوي رحم).

<u>الصنف الرابع ب /</u> بنات العم وأولاد العمات ، وأولاد الأخوال والخالات	
حيز الأب	حيز الأم

<u>الصنف الرابع أ /</u> أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته	
حيز الأب	حيز الأم

<u>الصنف الثالث /</u> أولاد الأخوات وبنات الإخوة
--

ابن خال	----
بنت خال	بنت عم
ابن خال لأب	----
بنت خال لأب	بنت عم لأب
ابن خالة	ابن عمة
بنت خالة	بنت عمة
ابن خالة لأب	ابن عمة لأب
بنت خالة لأب	بنت عمة لأب
ابن خال لام	ابن عم لام
بنت خال لام	بنت عم لام
ابن خالة لام	ابن عمة لام
بنت خالة لام	بنت عمة لام

خال	----
خالة	عمة
خال لأب	----
خالة لأب	عمة لأب
خال لام	عم لام
خالة لام	عمة لام

بنت أخ
ابن أخت
بنت أخت

بنت أخ لأب
ابن أخت لأب
بنت أخت لأب

ابن أخ لام
بنت أخ لام
ابن أخت لام
بنت أخت لام

القواعد المشتركة في ميراث ذوي الأرحام

١. ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض .
٢. يرث ذوي الأرحام التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين (إن وجد).
٣. يرث ذوي الأرحام بواقع للذكر ضعف نصيب الأنثى، إن تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة.

الضوابط العامة لميراث ذوي الأرحام

١. أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.
 ٢. فان استووا في الدرجة قدم من يدلي بوارث على من يدلي بذوي رحم.
 ٣. ثم قدم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لام.
 ٤. إن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.
- ملاحظة / (الصنف الأول والثالث لا اثر للحيز فيهما).

مما تقدم يتبين إن هناك أربعة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في الإرث، وهي :

(١) الدرجة

(٢) الإدلاء

(٣) قوة القرابة

(٤) الحيز

ويعتمد من هذه الضوابط في كل صنف ما يلي:

الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث	الصنف الرابع / أ	الصنف الرابع / ب
الدرجة	الدرجة	الدرجة	الحيز	الدرجة
الإدلاء	الإدلاء	الإدلاء	قوة القرابة	الإدلاء
	الحيز	قوة القرابة		الحيز

مثال - ١ /**مثال للصنف الأول**

يشتركون بالميراث لكونهم من أفراد الصنف الأول ، ولتساوي درجاتهم.
محجوبة بمن هو اقرب درجة منها .
محجوبة لأنها من الصنف الرابع

٣	الحل /	
٢	ابن بنت	الباقي
١	بنت بنت	
٠	بنت بنت ابن	ح
٠	عمة	ح

مثال - ٢ /**مثال للصنف الأول**

يشتركون بالميراث لتساوي درجاتهم ، ولكونهم يدلون بوارث.
محجوبون لإدلائهم بغير وارث.

٣	الحل /	
٢	ابن بنت ابن	الباقي
١	بنت بنت ابن	
٠	ابن بنت بنت	ح
٠	بنت بنت بنت	ح

مثال - ٣ /**مثال للصنف الثاني**

يشتركون بالميراث لتساوي درجاتهم، وإدلائهم، واشتراكهم بنفس الحيز.
--

٣	الحل /	
٢	أب أب الأم	الباقي
١	أم أب الأم	

مثال - ٤ /**مثال للصنف الثاني**

لها الربع فرضاً.
له الباقي لإدلائه بوارث.
محجوب لإدلائه بغير وارث.

٣	الحل /	
١	زوجة	٤/١
٣	أب أب الأم	الباقي
٠	أب أم الأم	ح

مثال - ٥ /**مثال للصف الثالث**

بنت الأخ الشقيق أولى من الآخرين
لقوة القرابة، رغم تساوي الدرجة
والإدلاء للجميع .

١	الحل /	
١	بنت أخ ش	الباقي
٠	بنت أخ لأب	ح
٠	بنت أخ لام	ح

مثال - ٦ /**مثال للصف الرابع / أ**

الثلاثان لحيز الأب (قرابة الأب)
الثالث لحيز الأم (قرابة الأم)

٣	الحل /	
٢	عمة	٣/٢
١	خالة	٣/١

مثال - ٧ /**مثال للصف الرابع / ب**

بنت العم أولى من ابن العمّة، لأنها تدلي بوارث
وهو يدلي بغير وارث. فتتفرد بنصيب حيز الأب.
الثالث من نصيب ابن الخال لانفراده بحيز الأم.

٣	الحل /	
٢	بنت عم	٣/٢
٠	ابن عمّة	ح
١	ابن خال	٣/١

تمريبات رقم / ١٧

١. توفت امرأة عن زوج وعم لام، وعمّة لام، وعمّة لأب.
٢. توفى شخص عن زوجتين و بنت بنت، وابن بنت، وجد (أب الأم).
٣. توفى عن عمّة شقيقة، وابن عم لام. وخال وخالة.
٤. توفى عن ابن عمّة، وبنت عمّة، وابن خال، وابن خالة، وبنت خالة.
٥. توفى عن (أب أم الأب) و (أب أم الأم).
٦. توفى عن ثلاث أبناء بنت ابن، وبنت بنت ابن، وثلاث أبناء ابن بنت.

المبحث الثاني الوصية الاختيارية

مفهوم الوصية ومشروعيتها

عرف الفقهاء الوصية بأنها: (تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)^(١). ودليل مشروعيتها قوله تعالى ﴿ **مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾^(٢) ، وقول رسول الله ﷺ (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم)^(٣).

المقاصد الشرعية للوصية

سبب مشروعيتها أو حكمتها هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح ومكافأة من أسدى للمراء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين. وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل وتجنب الإضرار بالوصية، لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** ﴾^(٤)، والعدل المطلوب قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً^(٥).

القواعد العامة في الوصايا وتنفيذها

١. تنفذ الوصايا وبما لا يزيد عن الثلث، من دون حاجة إلى إجازة الورثة.
٢. فان زادت عن الثلث نفذت في الثلث فقط ، والزيادة على ذلك موقوفة على إجازة الورثة.
٣. لا تصح الوصية للوارث، ولا تنفذ إلا أن يجيزها بقية الورثة مطلقاً^(٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ٤٢٧/٦ .

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢ .

(٣) مسند الإمام احمد بن حنبل، ٤٤٠/٦ ، رقم الحديث ٢٧٥٢٢ .

(٤) سورة النساء: من الآية ١٢ .

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ، ص ١٤ .

(٦) ينظر: الدرر البهية ، ص ١١ .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-
 ❖ ننظم مسألتين ،

- تسمى الأولى بمسألة الوصية ، (وتصح من مخرج الوصية).
 - وتسمى الأخرى بمسألة الورثة .
- ❖ ثم ننظر بين **تصحيح مسألة الورثة ، وسهامهم** من المسألة الأولى،
 ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات .

مثال ١ :

حالة التباين

الجامعة	مسألة الورثة	مسألة الوصية		
٢٤	٤	٤		
٤		١	موصى له بالسدس	
٥	١	٥	زوج	٤/١
١٠	٢		ابن	ع
٥	١		بنتا	

مثال ٢ :

حالة التوافق

الجامعة	مسألة الورثة	مسألة الوصية		
٦	٤	٢		
٢		١	موصى له بالثلث	
١	١	٢	زوج	٤/١
٢	٢		ابن	ع
١	١		بنتا	

المبحث الثالث

تزام الوصايا

عندما تتعدد الوصايا الاختيارية (فتزدحم الوصايا) ولا يفي ثلث المال بتنفيذها، فإنه يقسم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا .

وطريقة القسمة هذه مستمدة من قسمة الغرماء، المعمول بها شرعا وقانوناً في توزيع الديون التي تضيق بها ذمة المدين.

وطريقة حل مسائل تزام الوصايا ، بأن :-

❖ ننظم ثلاث مسائل ،

● تسمى الأولى بمسألة الوصية

وتصح من العدد (٣) الذي هو مخرج الثلث، (الحد الأعلى لمجمل الوصايا، ولضمان حصر جميع الوصايا في الثلث)

● وتسمى الثانية بمسألة تزام الوصايا

○ وأصلها (م.م.ب) لمخارج مقادير الوصايا .
○ ثم ترد الى مجموع سهام الوصايا (لضمان تقسيم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا) .

● وتسمى الثالثة بمسألة الورثة

❖ ثم نوحّد المسائل الثلاث بنفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات .

★ مثال ١ / توفى شخص عن (ابن و بنت) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالربع.

(حالة التباين)

الجامعة النهائية	مسألة الورثة	الجامعة الأولى	تزام الوصايا	مسألة الوصية			
٤٥	٣	١٥	١٢	٣	٦/١	٣/١	الوصايا
٦		٢	٢	١	موصى له بالسدس	أقصى مقدار للوصايا	
٤		٣	٣		٤/١		
					موصى له بالربع		
٢٠	٢	١٠		٢	ابن	الباقي بعد الوصايا	الورثة
١٠	١				بنت		

توضيح /

✓ اصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين ،

أي (م.م.ب) للعديدين (٦ ، ٤) = ١٢

✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك ،

○ سهام الموصى له بالسدس = $١٢ \div ٦ = ٢$

○ سهام الموصى له بالثلث = $١٢ \div ٤ = ٣$

✓ مجموع سهام الوصيتين = $٢ + ٣ = ٥$

✓ نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام

(أي ترد من ١٢ إلى ٥)

ثم نصح مسألة الورثة ، ونوحد المسائل كما مر في توحيد مسائل المناسخات.

★ **مثال ٢ /** توفت امرأة عن (زوج وابن وبنت) وموصى له بالسدس،
وأخر موصى له بالثلث.

الجامعة النهائية	مسألة الورثة	الجامعة الأولى	تزام الوصايا مسألة	مسألة الوصية			
١٨	٤	٩	٣	٣	٦/١	٣/١	الوصايا
٢		١	١	١	موصى له بالسدس	أقصى مقدار للوصايا	
٤		٢	٢	٢	٣/١	موصى له بالثلث	
٣	١				زوج	الباقي بعد الوصايا	الورثة
٦	٢	٦	٢	ابن			
٣	١			بنت			

توضيح /

✓ أصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين ،

أي (م.م.ب) للعددین (٣ ، ٦) = ٦

✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك

○ سهام الموصى له بالسدس = $٦ \div ٦ = ١$

○ سهام الموصى له بالثلث = $٦ \div ٣ = ٢$

✓ مجموع سهام الوصيتين = $١ + ٢ = ٣$

✓ نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام

(أي ترد من ٦ إلى ٣)

❖ نصح مسألة الورثة ، ونوحد المسائل كما مر في المناسخات.

المبحث الرابع الوصية الواجبة

مفهوم الوصية الواجبة (في اصطلاح القانون)

افتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة ، على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة، والوصية بهذا المعنى الأخير يفترض القانون وجودها، ويلزم القاضي بالحكم بها وبتنفيذها سواء أوصى المتوفى أو لم يوص^(١).

الضرورات الواقعية والمقاصد الشرعية الملجئة لتشريعها

أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية برأي المذهب^(٢) القائل بوجوب الوصية لبعض المحرومين من الإرث، وهم الأحفاد الذين يموت أبائهم في حياة أبيهم أو أمهم. ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، وقد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، إذ غالباً ما يكونون في سن الصغر. فشرع قانون الوصية الواجبة^(٣) لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد، وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم؛ فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد^(٤).

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بمثل

هذا النصيب، على أن لا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(١) أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ص ١٧٧ .

(٢) مذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى.

(٣) شرع قانون الوصية الواجبة لأول مرة في العصر الحديث عام ١٩٤٦/ بمصر ، ثم اقتبسته معظم

الدول العربية والإسلامية ، ومنها العراق فشرع فيه عام ١٩٧٩ .

(٤) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، ص ١٠٥ .

أَلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِبِينَ (١).

مثال ١ / لو مات شخص عن ابنين وبنيتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه.
فيستحق هؤلاء الأحماد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا يعادل ربع التركة، فينفذ لكونه لا يزيد على ثلث التركة.

	٨			
مقدار الوصية $4/1 = 8 \div 2$ (أي : يعادل ربع التركة)	٢	ابن	باعتبار الجميع عسبة ، وبضمنهم الابن المتوفى	عسبة
	٢	ابن		
	١	بنت		
	١	بنت		
	٢	أولاد ابن متوفى		وصية واجبة

مثال ٢ / وان مات عن ابن وبنات وأولاد ابن مات في حياة أبيه.
فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمس التركة ،
أي أكثر من الثلث، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث^(٢).

	٥			
مقدار الوصية $5/2 = 5 \div 2$ (أي : خمس التركة) (وهذا أكثر من ثلث التركة)	٢	ابن	باعتبار الجميع عسبة ، وبضمنهم الابن المتوفى	عسبة
	١	بنت		
	٢	أولاد ابن متوفى		وصية واجبة

فلا يأخذ أولاد الابن المتوفى إلا ثلث التركة. لتصبح المسألة كما يلي :

	٣			
	٢	ابن	للأحماد الثلث وصية واجبة والباقي للعسبة.	عسبة
		بنت		
	١	أولاد ابن متوفى		

ملاحظة / هناك طريقتان لإخراج الوصية الواجبة من التركة هما :

١. إخراجها من مجمل التركة ، وهذا هو المعتمد في القانون المصري.
 ٢. إخراجها من نصيب العسبة فقط ، وهذا هو الأسلوب المعتمد في القانون العراقي والسوري.
- وهكذا سيدخل النقص على جميع الورثة من أصحاب الفروض والعسبات في الطريقة الأولى، في حين إن الطريقة الثانية تدخل النقص على العسبة فقط .

(١) سورة البقرة – الآية: ١٨٠ .

(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي : ص ١٠٨ .

التماس

أتوجه بخطابي إلى لجان الإفتاء وإلى كل إمام وخطيب، فأقول مستعيناً بالله تعالى : حين تسأل عن حكم ميراث الأحماد بوجود ابن للمتوفى، فانك ستبادر للقول بأنهم محجوبون بالابن (وهذا حكم لا خلاف فيه بين الفقهاء) ، ولا يخفى عليك بان السائل هو احد اثنين، إما أن يكون ابن المتوفى أو حفيده (ابن ابن المتوفى) .

● فإن كان **ابن المتوفى**؛ فهو يعرف هذه الإجابة في الغالب ومتأكد منها بالتمام ، ولكنه يستنطقك ليحاجج أبناء أخيه المطالبين بحقهم الذي يوجب القانون لهم .

● وان كان **حفيد المتوفى**؛ فقد جاء ليتأكد من صحة ما سمع من قولهم بأنه لا نصيب له من الميراث، ولن يمنعه هذا التأكد في الغالب من اللجوء إلى القانون الذي يضمن له نصيباً مؤكداً.

وهكذا أقول: بان هنالك في الغالب نزاعاً بين هؤلاء الأحماد وأعمامهم ، فالأعمام يتهمون أبناء أخيهم بأنهم يأخذون حقا لا يقره الشرع، فيما يدافع الأحماد عن صحة التشريع القانوني الذي راعى حالهم .

والمتمأمل لمحل الخلاف بين الحكم الشرعي والحكم القانوني، سيجد إن الخروج من هذا الخلاف وتدارك ذلك النزاع يسير جداً. فلوراجعنا الموضوع بنتمعن للاحظنا ما يأتي :

- إن **حجب الأحماد بالأبناء متفق عليه** عند الفقهاء ويقره القانون كذلك.
- إن **الجد الذي لا يوصي لأحماده غير الوارثين آثم** عند أكثر الفقهاء.
- **وأما محل الخلاف فهو** : هل ينوب ولي الأمر عن الجد الذي لم يوص له ؟ أو بعبارة أخرى (هل وصية الجد لأحماده واجبة أو اختيارية ؟)
- ✓ **رأي جمهور الفقهاء** : إن هذه الوصية اختيارية .
- ✓ **ورأي الظاهرية** : إن هذه الوصية واجبة. (ويمكن لولي الأمر أن ينوب فيها)

❖ **وعليه فان السبيل إلى الخروج من هذا الخلاف، بأن يبادر الجد إلى تسجيل وصية لدى كاتب العدل أو المحكمة يوصي بها لأحماده (بمقدار نصيب والدهم لو كان حيا) وبذلك تكون وصيته الاختيارية هذه ملزمة شرعاً وقانوناً ، ومتطابقة مع الوصية التي يوجبها القانون، و يُجَبَّبُ بهذا الإجراء البسيط النزاع المحتمل بين أولاده وأحماده من بعده، كما انه يُبَرِّئُ ذمته من الإثم الذي قال به أكثر الفقهاء والمترتب على عدم الوصية لغير الوارثين من أحماده .**

❖ **واختم كلامي بالتماس إلى كل إمام وخطيب وكل مسلم، أن يحث كل شخص (يعرفه في مدينته أو قريته أو حيه) له أحماد مات أبوه في حياته أن يبادر بالوصية لهم ، تجنباً لنا ولمجتمعاتنا من المشاحة والمنازعة ، فالوقاية خير من قنطار علاج .**

متن الرحبية

في علم الفرائض

للإمام

أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحي الشافعي

المعروف بابن موفق الدين

ولد بالرحبة بالشام (سنة ٤٩٧ هـ) وتوفي (سنة ٥٧٧ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن الرحبية

في علم الفرائض

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَةَ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ مَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنْ الْقَلْبِ الْعَمَى
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
 مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
 عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْقُرْضِيِّ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
 عَلِمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَايَ
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
 بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
 وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ بِمَا حَبَّاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَةِ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مِنْبَهًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
 فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ لِأَسِيْمًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
 فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِجْزَارِ مُبَرَّرًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينَ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَـؤُلَاءِ

بَابُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أَنْشَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بَابُ النَّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ حَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

بَابُ الرَّبْعِ

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذَكَرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ الثُّمَنِ

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَطْنَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ الثُّلُثَانِ

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنِ وَاحِدَةٍ فَسَمِعًا
 وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الدِّهْنِ
 وَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْبُدُ
 هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمِّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَحْكُمَ بِهَذَا تُصِيبُ

بَابُ الثُّلُثِ

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
 كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
 وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّاهُ
 وَإِنْ يَكُونُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَّبُ
 وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنُ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 وَهُوَ لِلْأَثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَئِينِ
 وَهَكَذَا إِنْ كُنُّوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيهَا سِوَاهُ زَادُ
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌّ
وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّةُ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّةِ
فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدِ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
وَهُوَ هَا أَيْضًا مَعَ الإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ المَيِّتِ فِقْسَ هَذَيْنِ
وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ فَالأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثُ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْبَهَا بِالأَبِ فِي زَوْجَةِ المَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيَّاتِي مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ
وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى
وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخِيَّ أَدَلَّتِ
وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النِّسْبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِ
وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَةِ فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بَغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا هَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
 وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

باب التَّعْصِيبِ

وَحُقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوَجِّزٍ مُصِيبٍ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةَ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالْأَخِ وَالْبَنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَدْكُرُهُ سَمِيعًا
 وَمَا لِيذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
 وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ أُولَى مِنَ الْمُدِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ
 وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ يُعْصَبُ بَنَاهُنَّ فِي الْمِيْرَاثِ
 وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
 وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

بَابُ الْحُجْبِ

وَالْحَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْعُ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَبُ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى اخْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلَاثِينَ يَأْتِي
إِلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّائِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ هُنَّ حَاضِرًا عَصَّ بَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي التَّسْبِ

بَابُ الْمَشْرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمَّمًا وَرِثَا وَإِخْوَةً لِالْأُمِّ حَازُوا الثُّلَاثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِالْأُمِّ وَأَبٍ وَاسْتَعْرِقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصْبِ
فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِالْأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرَكَةُ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتَيْدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْتُسِبَ بَنِي الْأَبِ مَعَ الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّهَا تَمَامُهَا فَأَعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامَتُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةُ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِقَهُ

بَابُ الْحِسَابِ

وَأِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْتِثَامٌ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَالثُّمْنُ أَنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عَشْرُونَ يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عَقْدَ الْعَشْرَةِ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ بِثَمْنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمَا اثْنَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونٌ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ ثُمَّ اسْأَلْكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلَمُ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِيحٌ
فَاعْطِ كَلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

بابُ السَّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
 وَارْزُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَازِقُ
 إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
 وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 مُمَثِّلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
 وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ يُنْيِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
 فَخُذْ مِنَ الْمَمَثَلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
 وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْأَلْكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرِيقَ
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
 فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلًا وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَخَصَّصَ
 وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يُمِتَّ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمًا
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِيسٌ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
 وَانظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقِّهَهَا تَمَامًا
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ
 وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِّهَا عَلَانِيَةً
 وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقِّهَا تَمَامًا
 فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَةٍ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
 فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِ وَالْيَقِينِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
 وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرَّا كَانِ أَوْ هُوَ أَنْثَى
 وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

وَإِنْ يُمِتَّ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
 وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

خاتمة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 نَسَأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
 وَصَحْبِهِ الْأَفْاضِلِ الْأَخْيَارِ الصَّفْوَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	ت
٢	• آيات المواريث	١
٣	• المقدمة	٢
٤	• المحتويات	٣
٥	الفصل الأول - مباحث تمهيدية	٤
٦	١. المبحث الأول - أسباب الميراث وموانعه	٥
٧	٢. المبحث الثاني - أركان الميراث وشروطه	٦
٨	٣. المبحث الثالث - الوارثون من الرجال والنساء	٧
١٠	الفصل الثاني - أحكام الميراث	٨
١١	١. المبحث الأول - أنواع الإرث	٩
١١	أ. الإرث بالفرض	١٠
١٢	- أصحاب النصف	١١
١٥	- أصحاب الربع	١٢
١٦	- أصحاب الثمن	١٣
١٧	- أصحاب الثلثان	١٤
١٩	- أصحاب الثلث	١٥
٢٥	- أصحاب السدس	١٦
٢٨	ب. - الإرث بالتعصيب	١٧
٣٦	٢. المبحث الثاني - الحجب	١٨

رقم الصفحة	الموضوع	ت
٤٠	الفصل الثالث - الحساب	١٩
٤١	المبحث الأول - الأعداد والعوامل	٢٠
٤٣	المبحث الثاني - أصول المسائل	٢١
٤٩	المبحث الثالث - العول	٢٢
٥١	المبحث الرابع - الرد	٢٣
٥٣	المبحث الخامس - العلاقة بين الأعداد	٢٤
٥٦	المبحث السادس - تصحيح المسائل	٢٥
٦٦	المبحث السابع - المناسخات	٢٦
٧٨	المبحث الثامن - قسمة التركات	٢٧
٨٠	الفصل الرابع - مباحث تكميلية	٢٨
٨١	(١) مسائل الرد (التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف)	٢٩
٨٤	(٢) المسألة المُشتركة	٣٠
٨٥	(٣) ميراث الجد والأخوة	٣١
٩٠	(٤) المسألة الأكدرية	٣٢
٩١	(٥) ميراث الخنثى المُشكل	٣٣
٩٣	(٦) ميراث المفقود	٣٤
٩٤	(٧) ميراث الحمل	٣٥
٩٧	(٨) ميراث الغرقى والهدمي والحرقي	٣٧
٩٩	ملحق ١ / ميراث ذوي الأرحام	٣٨
١٠٤	ملحق ٢ / الوصية الاختيارية	٣٩
١٠٦	ملحق ٣ / تزاحم الوصايا	٤٠
١٠٩	ملحق ٤ / الوصية الواجبة	٤١
١١٢	متن الرحبية	٤٢
١٢٥	الفهرس	
١٢٧	المصادر	٤٣

المصادر

القران الكريم

- (١) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٢) **المستدرک علی الصحیحین للحاکم**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- (٣) **مسند الامام احمد بن حنبل**: أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة
- (٤) **السنن الكبرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- (٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر، ط٢، ١٣٢٧هـ، ٤٢٧/٦.
- (٦) **الرحبية في علم الفرائض**: شرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، علق عليهما: الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.
- (٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (٨) **شرح الرحبية: للإمام سبط المارديني**، ومعه كتاب الدرّة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح واولاده، مصر.
- (٩) **شرح السراجية في علم الفرائض**: للإمام العلامة الشريف الجرجاني. بغداد / مطبعة وزارة الأوقاف العراقية / ١٩٧٩م
- (١٠) **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون** / د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط١٠، ٢٠٠٠م
- (١١) **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**: د. أبو اليقضان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٩٨٦م.
- (١٢) **رياضيات المواريث**: للصف الرابع الإعدادي الإسلامي، الشيخ جمال عبدالكريم الدبان، بغداد، ٢٠٠٢م.
- (١٣) **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٢ - ١٩٩٦م.



المؤلف في سطور

المهندس مولود مخلص الراوي

❖ من مواليد بغداد عام / ١٩٥٨ م

❖ **نجل العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي**

عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد (عليه رحمة الله تعالى).

❖ **سبط العلامة الشيخ أحمد محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي**

المدرس الأول في المدرسة العلمية الدينية في سامراء (عليه رحمة الله تعالى).

❖ **خريج الجامعة التكنولوجية – بغداد**

(بكالوريوس كهرباء / إلكترونيك) عام / ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م

❖ **خريج الجامعة الإسلامية – بغداد**

(كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه) عام / ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ م

❖ **مجاز بعلم الفرائض والمواريث الشرعية**

من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / ١٩٧٨ م

❖ **أعدّ برنامجاً لحل مسائل الميراث ، وإصدار قساماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية.**

واعتمده وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمها منذ العام / ١٩٨٨ م .
ثم اعتمده ديوان الوقف السني العراقي في العام / ٢٠٠٦ ، بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسبات الحديثة ، وتم نشره وإتاحة تحميله عبر شبكة الانترنت .

❖ **مسجل لدى وزارة العدل – العراقية بصفة خبير بالمواريث الشرعية ،**

بموجب هوية الخبراء رقم / ٨٧ لسنة / ١٩٨٥ م

❖ **موظف في إحدى شركات وزارة النفط - العراقية ، بدرجة رئيس مهندسين أقدم**

عنوان الموقع الالكتروني <http://sites.google.com/site/mawlood>

عنوان البريد الالكتروني mawlood@gmail.com